CBD

UNEP

Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/BS/WG-L&R/3/2
19 December 2006

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة
بالتنوع البيولوجي

الفريق العامل المفتوح العضوية للخبراء القانونيين والتقنيين المخصص للمسؤولية والجبر التعويضي في سياق بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية
الاجتماع الثالث
مونتريال، 19-23 فبراير/شباط 2007
البند 4 من جدول الأعمال المؤقت*

موجز النصوص التشغيلية المقترحة بشأن النهوج، والخيارات والقضايا المحددة (الأقسام من الرابع إلى الحادي عشر) والمتعلقة بالمسؤولية والجبر التعويضي في سياق المادة 27 من بروتوكول السلامة الأحيائية

مذكرة من الرئيسين المتشاركين

أولا: مقدمة

1- عقد في مونتريال من 20 إلى 24 فبراير/شباط 2006، الاجتماع الثاني للفريق العامل المفتوح العضوية للخبراء القانونيين والتقنيين المخصص للمسؤولية والجبر التعويضي في سياق بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية (ويشار إليه فيما بعد "بالفريق العامل"). وقام الفريق العامل بتحليل المسائل وصياغة الخيارات لعناصر القواعد والإجراءات المشار إليها في المادة 27 من البروتوكول بخصوص الأضرار الناشئة عن تحركات الكائنات الحية المحورة عبر الحدود. ونظر في النصوص المقترحة والآراء بشأن النهوج، والخيارات والقضايا المحددة والمتعلقة بالمسؤولية والجبر التعويضي في سياق المادة 27 من البروتوكول. وقد ركزت النصوص المقترحة أثناء الاجتماع على العناصر التي تغطيها الأقسام من الأول إلى الثالث في مسودة ورقة العمل التي كانت أمام الفريق العامل. واستعرض الفريق العامل أيضا المعلومات المتعلقة بالمسؤولية والجبر التعويضي بخصوص الأضرار الناجمة عن نقل الكائنات الحية المحورة عبر الحدود.

2- في اجتماعه الثاني، دعا الفريق العامل في استنتاجاته، ضمن أمور أخرى، الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات الدولية ذات الصلة وأصحاب المصلحة إلى تقديم مزيد من الآراء عن الموضوع الذي تغطيه المادة 27 من البروتوكول، ولا سيما بالنسبة للنهوج، والخيارات والقضايا المثارة في الأقسام من الرابع إلى الحادي عشر من مسودة ورقة العمل المرفقة بتقريره. وأشار إلى تفضيله لأن تقدم النصوص في صورة اقتراحات للنص التشغيلي الذي طلب من الرئيسين المتشاركين أن يقوما بتجميعه، وذلك بمساعدة الأمانة، ووضع مسودة ورقة عمل لبحثها في اجتماعه الثالث.

3- تبعا لذلك، تسلمت الأمانة حتى أول نوفمبر/تشرين الثاني 2006، ردودا من الأرجنتين، كولومبيا، اثيوبيا، الاتحاد الأوروبي وتايلند. واستلمت أيضا ردودا من المنظمات الدولية وأصحاب المصلحة التالية أسماؤهم: التحالف العالمي للصناعة، السلام الأخضر الدولي، والتحالف الدولي لتجارة الحبوب، ومبادرة البحث العام والتنظيم.

4- وتجمّع الوثيقة الحالية النص التشغيلي المقترح من خلال الردود التي تسلمتها الأمانة. وهي تغطي الأقسام من الرابع إلى الحادي عشر من المرفق الثاني بتقرير الاجتماع الثاني للفريق العامل (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/3/10). أما الردود المستلمة بخصوص العناصر الواردة في الأقسام من الأول إلى الثالث، فقد جمّعت في وثيقة منفصلة، (UNEP/CBD/BS/WG-L&R/3/2/Add.1).

* UNEP/CBD/BS/WG-L&R/3/1

لدواعي الاقتصاد في النفقات طبع عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التكرم بإحضار نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية.

5- وفقا للبند السادس من الاستنتاجات في تقرير الاجتماع الثاني للفريق العامل، يحتوي الموجز الحالي فقط على الردود التي قدمت في صورة اقتراحات للنص التشغيلي. ولا يتضمن النصوص مثل الفقرات الديباجية أو الأهداف أو الأحكام الختامية. وعلاوة على ذلك، لا يتضمن أيضا الملاحظات التفسيرية أو المرفقات أو الحواشي المصاحبة للنص التشغيلي المقترح، باستثناء الحواشي التي تبدو أنها تشكل اقتراحات للنص التشغيلي. ولا يعكس الموجز الاقتراحات المقدمة في بعض الردود لحذف أي من العناصر في المرفق الثاني أو الاقتراحات التي تشير إلى عدم ضرورة حكم ما.

6- ختاما، أدخلت تعديلات تحريرية طفيفة غير جوهرية على بعض الردود المستلمة. وقد حذفت الأرقام والحروف التي تظهر في الردود الأصلية لغرض مسودة ورقة العمل هذه إلا في حالة وجود مبرر لها، مثل حالة الترقيم والفقرات التي ترد في نص قانوني. غير أنه تم الاحتفاظ بمعظم أرقام المواد التي تظهر في ردود السلام الأخضر الدولي، وذلك مرة أخرى بامكان الإشارة إلى النصوص الأصلية في عدة أماكن من ردها.

7- جمعت الأمانة النصوص الكاملة للردود المستلمة وإتاحتها في الوثيقة الإعلامية (UNEP/CBD/BS/WG-L&R/3/INF/1).

موجز النصوص التشغيلية المقترحة بشأن النهوج، والخيارات والقضايا المتعلقة بالمسؤولية والجبر التعويضي في سياق المادة 27 من بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية

مسودة ورقة عمل
(الأقسام من الرابع إلى الحادي عشر)

مقدمة لنظر الاجتماع الثالث للفريق العامل المفتوح العضوية للخبراء القانونيين والتقنيين المخصص للمسؤولية والجبر التعويضي في سياق بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية

19-23 فبراير/شباط 2007

رابعا - توجيه مسار المسؤولية، ودور طرف الاستيراد وطرف التصدير، ومعيار المسؤولية

أ- نهوج ممكنة في توجيه مسار المسؤولية

(أ) مسؤولية الدولة (عن الأفعال غير المشروعة دوليا، بما في ذلك الإخلال بالتزامات البروتوكول)؛
(1) لا داعي لوضع قواعد خاصة بشأن مسؤولية الدولة؛
(2) توجد حاجة الى ايضاح أية قواعد واجراءات تحت المادة 27 من البروتوكول بأن القواعد العامة للقانون الدولي بشأن مسؤولية الدول لا تزال تنطبق.

(ب) مسؤولية الدولة (عن الأفعال التي لا يحظرها القانون الدولي، بما في ذلك الحالات التي تكون فيها دولة الطرف ممتثلة امتثالاً كاملاً لالتزاماتها بموجب البروتوكول).

~~*خيار 1*~~

~~المسؤولية الأولى على الدولة.~~

خيار 2

المسؤولية المتبقية على الدولة، في ارتباط بالمسؤولية الأولى الواقعة على عاتق القائم بالتشغيل.

خيار 3

لا توجد مسؤولية على الدولة.

(ج) المسؤولية المدنية (تحقيق التوافق بين القواعد والاجراءات)؛

(د) النهوج الإدارية المرتكزة على تخصيص تكاليف تدابير الاستجابة وتدابير الاستعادة.

(أ) مسؤولية الدولة (عن الأفعال غير المشروعة دوليا، بما في ذلك الإخلال بالتزامات البروتوكول)؛
(1) لا داعي لوضع قواعد خاصة بشأن مسؤولية الدولة؛
(2) توجد حاجة الى ايضاح أية قواعد واجراءات تحت المادة 27 من البروتوكول بأن القواعد العامة للقانون الدولي بشأن مسؤولية الدول لا تزال تنطبق.

الأرجنتين:
لا يؤثر هذا النظام في حقوق والتزامات [الأطراف المتعاقدة] بموجب قواعد القانون الدولي العام بالنسبة لمسؤولية الدولة.

الاتحاد الأوروبي:
لا تؤثر القواعد والإجراءات في حقوق والتزامات الأطراف بموجب قواعد القانون الدولي العام بالنسبة لمسؤولية الدول، حسبما وردت في قرار الجمعية العامة رقم 83/56، "مسؤولية الدولة عن الأفعال غير المشروعة دوليا".

النرويج:
لا يؤثر هذا الصك في حقوق والتزامات الأطراف المتعاقدة بموجب قواعد القانون الدولي العام بالنسبة لمسؤولية الدولة.

التحالف العالمي للصناعة:
يكون الطرف مسؤولا عن الضرر للتنوع البيولوجي الناتج عن مخالفة لالتزاماته بموجب البروتوكول.

يكون الطرف مسؤولا عن الفشل في توخي العناية المعقولة عند الاضطلاع بمسؤولياته وفقا لبروتوكول السلامة الأحيائية والتشريع الوطني المنفذ له، وذلك الفشل إذا نتج عن ذلك ضرر للتنوع البيولوجي. وعندما يكون شخص آخر مخطئا أيضا، توزع المسؤولية استنادا إلى درجة الخطأ.

السلام الأخضر الدولي:
المادة 49 - مسؤولية الدولة
لا يؤثر البروتوكول في حقوق والتزامات الأطراف المتعاقدة بموجب قواعد القانون الدولي العام بصدد مسؤولية الدولة.

مبادرة البحث العام والتنظيم:
يكون الطرف مسؤولا عن الضرر لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، الذي يعود إلى الكائنات الحية المحورة إذا كان ناتجا عن أي مخالفة لالتزاماته بموجب البروتوكول.

(ب) مسؤولية الدولة (عن الأفعال التي لا يحظرها القانون الدولي، بما في ذلك الحالات التي تكون فيها دولة طرف ممتثلة امتثالاً كاملاً لالتزاماتها بموجب البروتوكول).

~~*خيار 1*~~
~~المسؤولية الأولى على الدولة.~~

خيار 2
المسؤولية المتبقية على الدولة، بالإضافة إلى المسؤولية الأولى الواقعة على عاتق القائم بالتشغيل.

خيار 3
لا توجد مسؤولية على الدولة.

الأرجنتين:
لا يمكن الادعاء بمسؤولية الدولة.

اثيوبيا:
التزامات عامة
1- على كل طرف متعاقد أن يتوخى العناية الواجبة وأن يتخذ التدابير بغرض التأكد من أن التحرك عبر الحدود للكائنات الحية المحورة، وعبورها ومناولتها واستعمالها من جانب مواطنيها أو أي أشخاص يخضعون لولايته أو رقابته، يتم وفقا لأحكام هذا الصك وبروتوكول قرطاجنة.
2- إن قيام طرف الاستيراد بإعطاء موافقة مسبقة لا يعفي طرف التصدير من مسؤوليته عن أي ضرر ناتج خلال التحرك عبر الحدود للكائنات الحية المحورة، أو عبورها أو مناولتها أو استعمالها، بما في ذلك النقل غير المشروع.
3- على الأطراف المتعاقدة أن تكفل قيام أي شخص له رقابة تشغيلية على كائنات حية محورة أو أحد منتجاتها في وقت حدوث طارئ أو واقعة ضمن ولايتها، بتنفيذ خطة إدارة المخاطر المعتمدة تحديدا لاستعمال ومناولة الكائنات الحية المحورة المعنية وتحركها عبر الحدود.

المسؤولية المطلقة
1- يكون طرف التصدير الذي أبلغ طرف الاستيراد بموافقة مسبقة عن علم وحصل منه على تلك الموافقة طبقا للمادتين 8 و 10 من بروتوكول قرطاجنة، يكون مسؤولا مسؤولية مطلقة عن الضرر الناتج في طرف الاستيراد، أو في الدول الأخرى أو في المناطق الخارجة عن حدود الولاية الوطنية، إلى حين حصول المستورد على الكائنات الحية المحورة أو منتجاتها. وبعد ذلك يكون طرف الاستيراد مسؤولا عن الضرر.

2- لا يكون طرف التصدير مسؤولا مسؤولية مطلقة عن الضرر الناتج من الكائنات الحية المحورة المشار إليها في المادة 7 (4) من بروتوكول قرطاجنة إلا إذا قامت دولة الاستيراد أو دولة العبور بتصنيف هذه الكائنات الحية المحورة بأنه من المرجح أن يكون لها آثار ضارة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وأنها تنطوي على أخطار لصحة الحيوان والإنسان والبيئة، وقيامها بإبلاغ ذلك إلى الأطراف الأخرى من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.

3- إذا أعيد توطين الكائنات الحية المحورة وفقا للمادة 25 من بروتوكول قرطاجنة، سيكون الطرف الذي يستورد من جديد هذه الكائنات مسؤولا مسؤولية مطلقة عن الضرر، إلى أن يحصل على الكائنات المعنية، حسب الحالة، أو الشخص المكلف بالتصرف في الكائنات الحية المحورة المذكورة من جانب طرف الاستيراد أو طرف العبور.

4- لا يحق للأطراف المتعاقدة معارضة أو إعاقة أو منع عودة الكائنات الحية المحورة المقرر إعادة توطينها لطرف التصدير وفقا للفقرة الفرعية 3 من هذه المادة.

5- لا يجوز تحميل أي طرف متعاقد المسؤولية بموجب هذه المادة إذا حدث الضرر بدون خطأ منه:

(أ) مباشرة بسبب نزاع مسلح أو نشاط عدائي، فيما عدا النزاع المسلح الذي يبدأه الطرف المتعاقد المسؤول عن الضرر؛

(ب) مباشرة بسبب ظاهرة طبيعية ذات طابع استثنائي ومحتم وغير متوقع ولا يمكن مقاومته؛

(ج) أو بالكامل بسبب فعل طرف ثالث، أو بالكامل نتيجة خطأ مقصود من طرف ثالث، بما في ذلك الشخص الذي لحقه الضرر.

الخطأ المساعد

يجوز خفض التعويض أو رفضه إذا تسبب الضحية أو الشخص الذي يقع تحت مسؤولية الضحية بموجب القانون الداخلي، جراء خطأ منه، في إحداث الضرر أو الإسهام في حدوثه مع مراعاة جميع الظروف.

(د) النهوج الإدارية المرتكزة على تخصيص تكاليف تدابير الاستجابة وتدابير الاستعادة.

الاتحاد الأوروبي:

إذا اقترنت المسؤولية المدنية بنهج إداري، ينبغي إلزام القائم بالتشغيل/المستورد باتخاذ جميع التدابير الوقائية والعلاجية الضرورية وتحمل تكاليفها. وينبغي للسلطات العامة المختصة تحديد القائم بالتشغيل/المستورد الذي أحدث الضرر (أو التهديد الوشيك بحدوث الضرر). وعليها تقدير أهمية الضرر وتحديد التدابير العلاجية الواجب اتخاذها. ويمكن للسلطات المختصة أيضا أن تتخذ التدابير الوقائية أو العلاجية الضرورية من جانبها ثم تسترد تكاليفها من القائم بالتشغيل/المستورد.

المبادرة العامة للتنظيم والبحوث:

على الطرف الذي حدث فيه الضرر تحمل المسؤولية عن أي تدبير ضروري لاستعادة الوضع إلى سابق عهده أو أي تدبير علاجي آخر وفقا لالتزاماته بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي في الحالات الضرورية، وله أن يسترد تكاليف مثل هذه التدابير من الشخص المسؤول (أو الأشخاص المسؤولين).

باء- القضايا المتعلقة بالمسؤولية المدنية

1- عوامل ممكنة لتحديد معيار المسؤولية وتبين الشخص المسؤول

(أ) نوع الضرر؛
(ب) المناطق محل الضرر (مثل محاور المنشأ ومحاور التنوع الجيني)؛
(ج) درجة الخطورة المتعلقة بنوع محدد من الكائنات الحية المحورة كما يوضحها تقييم المخاطر؛
(د) التأثيرات الضارة غير المتوقعة؛
(هـ) الرقابة التشغيلية على الكائنات الحية المحورة (مرحلة التعامل التي تضم الكائنات الحية المحورة).

2- معيار المسؤولية وتوجيه مسار المسؤولية

(أ) المسؤولية الناشئة عن الخطأ:
(1) أي شخص موجود في أفضل وضع لمراقبة المخاطر وللحيلولة دون حدوث الضرر؛
(2) أي شخص يملك الرقابة التشغيلية؛
(3) أي شخص لا يمتثل لأحكام تنفيذ بروتوكول السلامة الاحيائية؛
(4) أي هيئة تتحمل مسؤولية تطبيق الأحكام لتنفيذ البروتوكول؛
(5) أي شخص يمكن أن تعزى إليه أفعال عن قصد أو رعونة أو إهمال أو التخلف عن القيام بأفعال لازمة؛

(ب) المسؤولية المطلقة:

خيار 1

المسؤولية المطلوب توجيه مسارها إلى أحد الأشخاص التاليين أو أكثر، بما في ذلك الأشخاص الذين يعملون بالنيابة عنه أو عنها، على أساس التعرف المسبق للشخصية:

(أ) القائم بالتنمية
(ب) القائم بالإنتاج
(ج) القائم بالإخطار
(د) القائم بالتصدير
(هـ) القائم بالاستيراد
(و) القائم بالنقل
(ز) القائم بالتوريد

خيار 2

المسؤولية المطلوب توجيه مسارها على أساس إيجاد علاقة السببية.

(أ) المسؤولية المبنية على الخطأ:
(1) أي شخص موجود في أفضل وضع لمراقبة المخاطر وللحيلولة دون حدوث الضرر؛
(2) أي شخص يملك الرقابة التشغيلية؛
(3) أي شخص لا يمتثل لأحكام تنفيذ بروتوكول السلامة الاحيائية؛
(4) أي هيئة تتحمل مسؤولية تطبيق الأحكام لتنفيذ البروتوكول؛
(5) أي شخص يمكن أن تعزى إليه أفعال عن قصد أو رعونة أو إهمال أو إغفالات؛

الأرجنتين:

(أ) يغطي نظام المسؤولية الضرر الذي يحدث فقط بسبب فعل إغفال عن قصد أو إهمال من جانب الشخص المسؤول.

(ب) تنسب المسؤولية نتيجة لعدم الامتثال لواجب العناية أو الامتثال للالتزامات بموجب البروتوكول.
(ج) تنسب المسؤولية إلى الشخص الذي يمارس الرقابة التشغيلية على الكائنات الحية المحورة أو الذي يكون في أفضل وضع لمنع الضرر أو السيطرة عليه.

اثيوبيا:

1- أي شخص يرتكب خطأ إما عن قصد وإما عن إهمال أثناء تحرك الكائنات الحية المحورة عبر الحدود أو مناولتها أو استعمالها يكون مسؤولا عن الضرر الناتج عن حادث بخلاف الحوادث المنصوص عليها في المادة 4 من هذا البروتوكول. ولا تؤثر هذه المادة في القانون الداخلي للأطراف المتعاقدة بخصوص مسؤولية التابعين والوكلاء.

2- أي شخص يقوم أو يمتنع عن القيام بعمل يقتضيه هذا البروتوكول أو غيره من القوانين الدولية ذات الصلة مع تمام المعرفة أو الإدراك بأن هذا الفعل أو الامتناع قد يسبب ضررا، يعتبر مرتكبا لخطأ مقصود، إذا قام أو امتنع عن القيام بالعمل مع تمام علمه بالآثار التي تترتب على الحادث، بغض النظر عن حدوث ذلك الضرر.

3- يثبت إهمال الشخص إذا عجز، في ظروف الحالة، عن اتخاذ الاحتياطات المعقولة المتوقعة، أو إذا تصرف دون اعتبار أو احترام لآثار المحتملة لهذا الفعل أو الامتناع أثناء أي تحرك عبر الحدود للكائنات الحية المحورة أو عبورها أو مناولتها أو استعمالها، بما في ذلك النقل غير المشروع.

التحالف العالمي للصناعة:

تنشأ المسؤولية في الحالات التالية:

(1) إذا كان للشخص رقابة تشغيلية على النشاط ذي الصلة؛
(2) إذا خالف الشخص واجب العناية القانوني من خلال تصرف مقصود أو يتسم بالرعونة أو الإهمال، بما في ذلك الأفعال أو الإغفالات؛
(3) إذا نتج عن هذا الانتهاك ضرر فعلي للتنوع البيولوجي؛
(4) إذا ثبت إحداث الضرر وفقا للقسم ×× من هذه القواعد.

السلام الأخضر الدولي:
المادة 5 - المسؤولية المبنية على الخطأ
مع عدم الإخلال بالمادة 4، يكون أي شخص مسؤولا عن الضرر الذي يحدث أو يساعد على حدوثه عدم امتثال هذا الشخص للأحكام المنفذة للاتفاقية أو البروتوكول، أو ما يرتكبه هذا الشخص من أفعال غير مشروعة عن قصد أو رعونة أو إهمال، أو إغفالات.

مبادرة البحث العام والتنظيم:
تنشأ المسؤولية إذا انتهك شخص ما واجب العناية القانوني بإتيان تصرف عن قصد أو إهمال ينتج عنه ضرر كان بالامكان توقعه (بما في ذلك الأفعال أو الإغفالات) وأدى الانتهاك إلى الضرر الفعلي.

(ب) المسؤولية المطلقة:

خيار 1
المسؤولية المطلوب توجيه مسارها إلى أحد الأشخاص التاليين أو أكثر، بما في ذلك الأشخاص الذين يعملون بالنيابة عنه أو عنها، على أساس التعرف المسبق للشخصية:
(أ) القائم بالتنمية
(ب) القائم بالإنتاج
(ج) القائم بالإخطار
(د) القائم بالتصدير
(هـ) القائم بالاستيراد
(و) القائم بالنقل
(ز) القائم بالتوريد

خيار 2
المسؤولية المطلوب توجيه مسارها على أساس إيجاد علاقة السببية.

الأرجنتين:
لا يحق للطرف المتضرر الادعاء بالمسؤولية المطلقة.

الاتحاد الأوروبي:
ينبغي أن يكون القائم بالتشغيل/المستورد للكائنات الحية المحورة المنقولة عبر الحدود مسؤولا عن الضرر الناتج عن هذا النقل عبر الحدود.

النرويج:
يكون الشخص المسؤول عن التحركات المقصودة أو غير المقصودة للكائنات الحية المحورة عبر الحدود مسؤولا عن الضرر الناتج عن نقل وعبور ومناولة و/أو استعمال الكائنات الحية المحورة، أي الضرر الذي يكون منشأه ذلك النقل بغض النظر عن أي خطأ من جانبه.

التحالف العالمي للصناعة:
تقام المسؤولية من خلال تقرير وجود علاقة سببية بين الضرر الذي لحق بالتنوع البيولوجي، والتصرف المقصود أو الذي يتسم بالرعونة أو الإهمال من جانب الشخص الذي يمارس الرقابة التشغيلية على النشاط. ويكون الأشخاص مسؤولين مسؤولية مطلقة عن الضرر للتنوع البيولوجي الذي ينتج عن أفعال أو إغفالات مخالفة للقانون الوطني أو مخالفة للشروط المكتوبة لأي موافقة.

السلام الأخضر الدولي:
"القائم بالإخطار" يعني الشخص الذي يخطر السلطة الوطنية المختصة في طرف الاستيراد قبل التحرك المقصود عبر الحدود لكائن حي محور يندرج ضمن نطاق الفقرة 1 من المادة 7 من بروتوكول قرطاجنة.

المادة 4 - المسؤولية المطلقة
1- يكون القائم بالتصدير والقائم بالإخطار عن أي كائن من الكائنات الحية المحورة مسؤولا عن كل الضرر الناتج عن الكائن الحي المحور، بداية من وقت تصدير الكائن الحي المحور.
2- مع عدم الإخلال بالفقرة الأولى، يكون المستورد للكائن الحي المحور مسؤولا عن جميع الضرر الناتج عن الكائن الحي المحور بداية من وقت الاستيراد.

3- مع عدم الإخلال بالفقرتين 1 و 2، وفي حالة إعادة تصدير الكائن الحي المحور من الدولة المستوردة، يكون القائم بالتصدير الثاني والتالي والقائم بالإخطار عن الكائن الحي المحور مسؤولاً عن جميع الضرر الناتج عن الكائن الحي المحور- بداية من وقت إعادة تصدير الكائن الحي المحور- ويكون القائم بالاستيراد الثاني والتالي مسؤولاً عن جميع الضرر الناتج عن الكائن الحي المحور، بداية من وقت الاستيراد.

4- مع عدم الإخلال بالفقرات السابقة، وبداية من وقت استيراد الكائن الحي المحور، يكون أي شخص يمتلك عن قصد أو يحوز أو يقوم بمراقبة الكائن الحي المحور مسؤولاً عن كل الضرر الناتج عن الكائن الحي المحور. ويندرج تحت هؤلاء الأشخاص أي موزع أو ناقل أو مربي للكائن الحي المحور وأي شخص يقوم بإنتاج الكائن الحي المحور أو زراعته أو مناولته أو تخزينه أو استخدامه أو تدميره أو التخلص منه أو إطلاقه، باستثناء أحد المزارعين.

5- في حالة تحرك الكائن الحي المحور عبر الحدود بطريقة غير مشروعة، يتحمل أي شخص - يمتلك عن قصد أو يحوز أو يقوم بمراقبة الكائن الحي المحور - المسؤولية قبل تحرك الكائن الحي مباشرة أو خلال عملية الانتقال.

6- يتحمل أي شخص يقوم بعملية الاستيراد أو الإخطار أو أي شخص يمتلك أو يحوز أو يقوم بالمراقبة مسؤولية ذلك خلال عبور الكائنات الحية المحورة بين الدول بدلاً من الطرف القائم بالتصدير أو القائم بالاستيراد.

7- كل المسؤولية المقررة بموجب هذه المادة هي مسؤولية مشتركة ومتعددة. وفي حالة ثبوت مسؤولية شخصين أو أكثر وفقًا لهذه المادة، يتوافر للمدعي الحق في طلب التعويض الكامل عن الضرر من أي من الأشخاص المسؤولين أو جميعهم.

8- في حالة الحادثة التي تتكون من حوادث متتابعة، يتحمل جميع الأشخاص - الذين تولوا مراقبة الكائن الحي المحور على التوالي قبل الحادثة مباشرة أو خلالها - المسؤولية المشتركة والمتعددة.

9- في حالة عجز الشخص المسؤول - بموجب هذه المادة - عجزًا تامًا من الناحية المالية عن سداد تعويض الأضرار، مشتملاً على التكلفة والفائدة، كما ورد في هذا البروتوكول، أو عجزه عن سداد هذا التعويض، تتحمل الدولة التي ينتمي إليها هذا المواطن المسؤولية.

مبادرة البحث العام والتنظيم:

تقع المسؤولية على الشخص (أو الأشخاص) القانونيين أو الطبيعيين الذين يثبت تسببهم في الضرر لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، الناتج عن مناولة واستعمال الكائنات الحية المحورة التي خضعت للتحرك عبر الحدود.

3- إعفاءات من المسؤولية المطلقة أو تخفيف تلك المسؤولية

خيار 1

لا توجد إعفاءات.

خيار 2

إعفاءات ممكنة من المسؤولية المطلقة أو تخفيف تلك المسؤولية:

(أ) القضاء والقدر/القوة القاهرة؛

(ب) فعل حرب أو إضطرابات أهلية؛

(ج) تدخل طرف ثالث (بما في ذلك الأفعال غير المشروعة المقصودة أو الإغفالات من جانب الطرف الثالث)؛

(د) الامتثال للتدابير الإجبارية التي تفرضها سلطة وطنية مختصة؛

(ه) السماح ببذل نشاط عن طريق قانون قابل للتطبيق أو إصدار ترخيص محدد للقائم بالتشغيل؛

(و) الدفاع " بآخر التطورات " المتعلقة بالأنشطة التي لم تعتبر أنشطة ضارة، طبقاً لحالة المعارف العلمية والتقنية التي كانت سائدة في وقت القيام بتلك الأنشطة.

الأرجنتين:

تستبعد المسؤولية أو تخفف عندما تتسبب فيها الظروف التالية:

(أ) القضاء والقدر/القوة القاهرة؛ أو

(ب) فعل حرب أو اضطرابات أهلية؛ أو

(ج) تدخل طرف ثالث؛ أو

(د) الامتثال للتدابير الإجبارية التي تفرضها سلطة وطنية مختصة؛ أو

(ه) لم يتوقع حدوث الضرر بطريقة معقولة، وفقا للدفاع "بآخر التطورات" التي كانت سائدة في وقت القيام بتلك الأنشطة.

اثيوبيا:
الالتزامات العامة
إن قيام طرف الاستيراد بإعطاء موافقة مسبقة لا يعفي طرف التصدير من مسؤوليته عن أي ضرر ناتج خلال التحرك عبر الحدود للكائنات الحية المحورة، أو عبورها أو مناولتها أو استعمالها، بما في ذلك النقل غير المشروع.

المسؤولية المطلقة
لا يجوز تحميل أي طرف متعاقد المسؤولية بموجب هذه المادة إذا حدث الضرر بدون خطأ منه:
(أ) مباشرة بسبب نزاع مسلح أو نشاط عدائي، فيما عدا النزاع المسلح الذي يبدأه طرف متعاقد مسؤول عن الضرر؛
(ب) مباشرة بسبب ظاهرة طبيعية ذات طابع استثنائي ومحتم وغير متوقع ولا يمكن مقاومته؛
(ج) أو بالكامل بسبب فعل طرف ثالث، أو بالكامل نتيجة لتصرف خطأ مقصود من طرف ثالث، بما في ذلك الشخص الذي لحقه الضرر.

الخطأ المساعد
يجوز خفض التعويض أو رفضه إذا تسبب الضحية أو الشخص الذي يقع تحت مسؤولية الضحية بموجب القانون الداخلي، جراء خطأ منه، في إحداث الضرر أو الإسهام في حدوثه مع مراعاة جميع الظروف.

الاتحاد الأوروبي:
ينبغي ألا يكون القائم بالتشغيل/المستورد مسؤولا إذا حدث الضرر بسبب القضاء والقدر/القوة القاهرة أو الحرب أو الاضطراب الأهلي، أو تدخل طرف ثالث، أو بسبب الامتثال للتدابير الإجبارية التي تفرضها سلطة وطنية عامة.

في الحالات الملائمة، يجوز ألا يتحمل القائم بالتشغيل/المستورد نفقات أي فعل علاجي إذا أثبت أنه ليس مخطئا أو مهملا وأن الضرر حدث بسبب: (1) نشاط رخص به صراحة وكان متفقا تماما بموجب ترخيص ممنوح وفقا للقانون الوطني، (2) نشاط لا يحتمل أن يحدث ضررا بيئيا وفقا لحالة المعرفة العلمية والتقنية عند وقت تنفيذ النشاط.

النرويج:
يجوز أن تكون المسؤولية محدودة إذا أثبت أي من الأشخاص المشار إليهم في الفقرة 1 أعلاه أن الضرر:
1- نتج عن نزاع مسلح، أو أعمال حربية أو حرب أهلية أو تمرد
2- نتج عن ظاهرة طبيعية ذات طابع استثنائي، ومحتم وغير متوقع ولا يمكن مقاومته.

التحالف العالمي للصناعة:
لا تقام المسؤولية إذا نتج الضرر للتنوع البيولوجي عن:
(1) القضاء والقدر/القوة القاهرة؛
(2) حرب أو اضطراب أهلي و/أو
(3) تدخل طرف ثالث.

لا تنشأ مسؤولية عن الضرر الناتج عن تصرف يحدث بتوجيه من و/أو تحت ولاية أي سلطة حكومية لها ولاية على الشخص و/أو التصرف ذي العلاقة.

لأغراض هذه القواعد، لا يتضمن الضرر الآثار الضارة المحددة في السابق والتي تنتج عن فعل من القائم بالتشغيل تكون السلطات المعنية قد رخصت به صراحة وفقا للقانون الوطني.

لأغراض هذه القواعد، لا تنشأ المسؤولية عن الأنشطة التي لم تعتبر ضارة وفقا لحالة المعارف العلمية والتقنية وقت القيام بتلك الأنشطة، حسبما يتقرر بموجب تقييمات المخاطر المنفذة بصدد الموافقة على النشاط أو الترخيص به.

مبادرة البحث العام والتنظيم:
لا تنشأ المسؤولية عن الأنشطة في الحالات التي لا يمكن توقع الضرر فيها وفقا لحالة المعارف العلمية والتقنية وقت القيام بتلك الأنشطة حسبما يتقرر بموجب تقييمات المخاطر المنفذة بصدد الموافقة على النشاط أو الترخيص به، بموجب القانون الوطني لكل من دولة التصدير ودولة الاستيراد. وإذا أصبحت المعلومات متاحة بعد الموافقة أو الترخيص وتشير إلى وجود أثر ضار محتمل، فعلى القائمين بالتشغيل اتخاذ الإجراء الضروري للتخفيف من التأثيرات وإبلاغ السلطات الوطنية بذلك.

4- وجوه مسؤولية إضافية في الحالات الآتية:

(أ) لا يمكن تحديد الشخص المسؤول في المقام الأول؛
(ب) تهرب الشخص المسؤول في المقام الأول من المسؤولية على أساس الدفاع؛
(ج) انتهاء الحد الزمني؛
(د) إدراك الحد المالي؛
(ه) الضمانات المالية للشخص المسؤول في المقام الأول ليست كافية لتغطية المسؤوليات؛ و
(و) الاحتياج إلى تقديم الغوث المؤقت.

التحالف العالمي للصناعة:

إذا تعذر إثبات المسؤولية عن الضرر للتنوع البيولوجي لأنه (أ) لا يمكن تحديد الشخص؛ (ب) انطباق دفاع كامل، أو (ج) انقضاء المهلة الزمنية لرفع الدعاوي، فإن الطرف الذي يوجد فيه الضرر يكون مسؤولا عن أي استعادة ضرورية أو غيرها من الإجراءات العلاجية وفقا لالتزاماته بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي.

إذا جرى تحديد الشخص المسؤول ولكن لم يتم بلوغ الحد المالي المنصوص عليه في المادة ××، يكون الطرف الذي يوجد فيه الضرر مسؤولا عن أي إجراء علاجي إضافي قد يكون ضروريا وفقا لالتزاماته بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي.

يسري قانون الشركات الوطني وغيره من القوانين السارية بخصوص النقائص المالية في الطرف الذي يوجد فيه الضرر.

يجوز للمحكمة المختصة منح إعفاء مؤقت في حالة حدوث ضرر وشيك ومحسوس ومن الأرجح ألا يمكن إحباطه للتنوع البيولوجي. ويدفع صاحب الدعوى تكاليف وخسائر المدعى عليه في أي قضية يمنح فيها الإعفاء المؤقت ولا تثبت المسؤولية بعدئذ في القضية.

5- قضايا مطلوب مواصلة النظر فيها

(أ) الجمع بين المسؤولية المبنية على الخطأ والمسؤولية المطلقة؛
(ب) الرجوع على طرف ثالث من جانب الشخص المسؤول على أساس المسؤولية المطلقة؛
(ج) المسؤولية التضامنية والفردية أو توزيع المسؤولية؛
(د) المسؤولية بالإنابة.

(ب) الرجوع على طرف ثالث من جانب الشخص المسؤول على أساس المسؤولية المطلقة؛

الاتحاد الأوروبي:

ليس في هذا المقرر ما يخل بحق رجوع القائم بالتشغيل/المستورد على القائم بالتصدير.

السلام الأخضر الدولي:

المادة 7 - حق الرجوع

1- يحق لأي شخص مسؤول بموجب البروتوكول الرجوع وفقا لقواعد إجراءات المحكمة المختصة:
(أ) ضد أي شخص آخر مسؤول أيضا بموجب البروتوكول؛
(ب) وحسبما تنص عليه صراحة أي ترتيبات تعاقدية.

2- ليس في هذا البروتوكول ما يخل بحقوق الرجوع التي تعود إلى الشخص المسؤول وفقا لقانون المحكمة المختصة.

(ج) المسؤولية التضامنية والفردية أو توزيع المسؤولية

اثيوبيا:
الجمع بين أسباب الضرر:
1- إذا حدث الضرر بواسطة كائنات حية محورة خاضعة لموافقة مسبقة عن علم، وصنّفت هذه الكائنات بأنه ليس من المرجح أن تترك آثارا ضارة وفقا للمادة 7 (4) من بروتوكول قرطاجنة، لا يكون الشخص المسؤول مسؤولا وفق البروتوكول إلا عن نسبة مساهمة الكائنات الحية المحورة المشمولة بالموافقة المسبقة عن علم؛

2 بالنسبة للضرر الذي يتعذر معه التمييز بين مساهمة الكائنات الحية المحورة المشمولة بالمادة 7 (4) من بروتوكول قرطاجنة والمساهمة من الكائنات الحية المحورة التي لا يرجح أن لها آثارا ضارة وفقا للمادة 7 (4) من البروتوكول، فإن كل الضرر يكون مشمولا بهذا البروتوكول؛

3- إذا كان هناك أكثر من شخص واحد مسؤول عن الضرر، أو الإصابة، أو الخسارة، يحق للمدعي أن يطالب بالتعويض الكامل من أي واحد من الأشخاص المسؤولين عن الضرر أو الإصابة أو الخسارة، أو من جميع هؤلاء الأشخاص.

الاتحاد الأوروبي:
إذا كان اثنان أو أكثر من القائمين بالتشغيل/المستوردين مسؤولا بموجب هذا المقرر، يحق للمدعي أن يطالب بالتعويض الكامل عن الضرر من أي واحد من القائمين بالتشغيل/المستوردين أو كلهم، أي أن الأخيرين ينبغي أن يكونوا مسؤولين بالتضامن وبشكل فردي بدون الإخلال بالأحكام الداخلية المتعلقة بحقوق الإسهام أو الرجوع.

ينبغي ألا يكون القائم بالتشغيل/المستورد الذي يثبت أن جزءا فقط من الضرر قد حدث نتيجة لتحرك الكائنات الحية المحورة عبر الحدود مسؤولا إلا عن ذلك الجزء من الضرر.

النرويج:
يكون جميع الأشخاص المسؤولين عن التحركات عبر الحدود المشار إليها [في الفقرة 1] مسؤولين بالتضامن وبشكل منفرد عن الأضرار المشار إليها في نفس الفقرة.

التحالف العالمي للصناعة:
في حالة مسؤولية أكثر من شخص واحد، تقسّم المسؤولية على أساس الدرجة النسبية للخطأ.

مبادرة البحث العام والتنظيم:
في حالة المسؤولية لأسباب متعددة، تقسّم المسؤولية على أساس الدرجات النسبية للخطأ، إن أمكن.

خامسا – حدود المسؤولية

قضايا مطلوب مواصلة النظر فيها

(أ) الحد الزمني (الحد الزمني النسبي والحد الزمني المطلق)؛
(ب) حدود المبالغ بما في ذلك الحدود القصوى وامكان تخفيف مبلغ التعويض عن الضرر الناشئ في ظروف خاصة مطلوب تحديدها والنظر فيها في ترابط مع القسم السادس بشأن آليات الأمن المالي.

(أ) الحد الزمني (الحد الزمني النسبي والحد الزمني المطلق)؛

الأرجنتين:

1- لا يمكن الادعاء بالمسؤولية بعد [10] سنوات من تاريخ الحدث؛

2- تقبل المسؤولية في غضون [3] سنوات من التاريخ الذي علم المدعي فيه أو كان من الضروري بشكل معقول أن يكون قد علم بالضرر، بشرط إقامة الحدود الزمنية وفقا للفقرة السابقة.

اثيوبيا:

الحد الزمني للمسؤولية

1- لا تقبل دعوى التعويض بموجب هذا البروتوكول في حالة عدم رفعها في غضون 10 سنوات من تاريخ الحادث؛

2- لا تقبل دعاوي التعويض بموجب البروتوكول في حالة عدم رفعها في غضون 5 سنوات من التاريخ الذي علم المدعي فيه أو كان من الضروري بشكل معقول أن يكون قد علم بالضرر، بشرط عدم تجاوز الحدود الزمنية المقررة وفقا للفقرة الفرعية 1 من هذه المادة.

3- إذا كان الحادث يتكون من سلسلة من الحوادث من نفس المصدر، فإن الحدود الزمنية المقررة وفقا لهذه المادة تبدأ من تاريخ آخر حادث من هذه الحوادث. وإذا كان الحادث هو عبارة عن حوادث متواصلة، تبدأ هذه الحدود الزمنية من نهاية هذا الحادث المتواصل.

4- يبدأ حق رفع دعوى مدنية بالنسبة للضرر الذي يحدثه أي كائن حي محور أو أحد منتجاته من التاريخ الذي يمكن بشكل معقول أن يكون الشخص أو الأشخاص المتضررين أو المجتمع أو المجتمعات المتضررة قد علمت بالضرر، مع مراعاة:

(أ) المدة التي استغرقها ظهور الضرر؛

(ب) المدة التي يستغرقها بشكل معقول ربط حدوث الضرر بأحد الكائنات الحية المحورة أو منتجاتها، مع مراعاة وضع أو ظروف الشخص أو الأشخاص المتضررين أو المجتمع أو المجتمعات المتضررة.

الاتحاد الأوروبي:

1- ينبغي ممارسة دعوى التعويضات بموجب هذه القواعد والإجراءات في غضون [×] سنوات من التاريخ الذي علم فيه المدعي، أو كان يجب بشكل معقول أن يكون قد علم، بالضرر وبالشخص المسؤول، على ألا يتجاوز ذلك في أي حال من الأحوال [×] سنوات من تاريخ التحرك عبر الحدود للكائنات الحية المحورة.

2- إذا كان التحرك عبر الحدود للكائنات الحية المحورة يتكون من سلسلة من الحوادث من نفس المصدر، فإن الحدود الزمنية بموجب هذه القاعدة ينبغي أن تبدأ من حدوث آخر حدث. وفي الحالات التي يتكون فيها حدوث التحرك عبر الحدود من واقعة متواصلة، ينبغي أن تبدأ هذه الحدود الزمنية من نهاية الحادث المتصل.

النرويج:
لا تقبل دعاوى التعويض بموجب البروتوكول في حالة عدم رفعها في غضون 3 سنوات من التاريخ الذي علم المدعي فيه أو كان من الضروري بشكل معقول أن يكون قد علم بالضرر، وبالشخص المسؤول، وفي غضون 20 سنة كحد أقصى من تاريخ توقف النشاط الذي أحدث الضرر.

التحالف العالمي للصناعة:
ترفع أي دعوى للضرر بالتنوع البيولوجي في غضون 3 سنوات من تاريخ معرفة الضرر أو من المعقول أن يكون قد عرف، ولكن لا تقبل الدعوى بأي حال من الأحوال إذا لم ترفع في غضون 20 سنة من حدوث التصرف المزعوم أنه تسبب في الضرر.

السلام الأخضر الدولي:
المادة 14 - حدود المسئولية
1- لا تقبل دعاوى التعويض بموجب هذا البروتوكول في حالة عدم رفعها في غضون 10 سنوات من (أ) تاريخ وقوع الضرر أو (ب) من تاريخ معرفة الضرر أو من التاريخ الذي كان معقولا معرفته من جانب المدعي والمعروف لدى المدعي على أنه يمكن نسبته إلى الحادث أو الذي كان معقولا من جانب المدعي، أيهما يحدث مؤخرًا.
2- في حالة تكوّن الحادث من سلسلة من الحوادث من نفس المصدر، فإن تاريخ الحادث المقرر بموجب هذه المادة هو تاريخ آخر حادثة في هذه الحوادث. وفي حالة تكوّن الحادث من مجموعة متواصلة من الحوادث، يبدأ الحد الزمني في نهاية هذه الحوادث المتواصلة.

مبادرة البحث العام والتنظيم:
ترفع أي دعوى للضرر بالتنوع البيولوجي في غضون 3 سنوات من تاريخ تحديد الضرر أو من المعقول أن يكون قد عرف، ولكن لا تقبل الدعوى بأي حال من الأحوال إذا لم ترفع في غضون 20 سنة من تاريخ التحرك عبر الحدود الذي أحدث الضرر إلا إذا أمكن إثبات تعذر تحديد الضرر في غضون فترة العشرين سنة.

(ب) حدود المبالغ بما في ذلك الحدود القصوى وامكان تخفيف مبلغ التعويض عن الضرر الناشئ في ظروف خاصة مطلوب تحديدها والنظر فيها في ترابط مع القسم السادس بشأن آليات الأمن المالي.

الأرجنتين:
تعين الحدود المالية للمسؤولية باتفاق [الأطراف المتعاقدة] من خلال الآلية التي تعتبر ملائمة.

اثيوبيا:
الحد المالي
لا يجوز وضع حد مالي أقصى للمسؤولية، وبناء عليه، يتم تعويض الضرر بأكمله.

التحالف العالمي للصناعة:
لا يجوز أن تتعدى التكاليف الكلية لإجراءات التعويض والجبر ــ XXX ــ دولار أمريكي.

سادسا - آليات الأمن المالي

ألف- تغطية المسؤولية

خيار 1
الأمن المالي الإجباري.

خيار 2
الأمن المالي الطوعي.

اثيوبيا:
التزامات عامة
1- على كل طرف متعاقد، بالنسبة لمواطنيه أو الأشخاص الخاضعين لولايته أو رقابته، أن يضمن توافر تعويض ملائم عن الضرر الناتج عن الفشل في الاضطلاع بالالتزامات المتضمنة في هذا الصك أو في القوانين الدولية الأخرى ذات الصلة أثناء التحرك عبر الحدود والعبور والمناولة والاستعمال لأي كائنات حية محورة، بما في ذلك النقل غير المشروع.

2- على طرف التصدير أن يكفل توافر تعويضات فعالة عن أي ضرر يقع في دول أخرى أو في مناطق خارج حدود الولاية الوطنية نتيجة لنشاطاته أو أفعال أو إغفالات أي من أجهزته أثناء التحرك عبر الحدود والعبور والمناولة والاستعمال لأي كائنات حية محورة، بما في ذلك النقل غير المشروع.

التأمين والضمانات المالية الأخرى
1- على طرف التصدير أو أي شخص آخر يكون مسؤولا مسؤولية مطلقة بموجب المادة --- في هذا الصك أن يضع ويحفظ خلال فترة المسؤولية، التأمين أو السندات أو غيرها من الضمانات المالية التي تغطي مسؤوليتهم عن مبالغ لا تقل عن الحدود الدنيا المحددة فيها.

2- يجوز لطرف التصدير الوفاء بالتزامه وفقا للفقرة الفرعية 1 من هذه المادة، عن طريق الإبلاغ بإعلان تأمين ذاتي من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.

3- لا يجوز السحب من التأمين أو السندات أو الضمانات المالية الأخرى بموجب الفقرة الفرعية 1 من هذه المادة إلا لتعويض الضرر.

4- يسلم إثبات تغطية مسؤولية طرف التصدير أو أي شخص آخر إلى السلطات المختصة في دولة الاستيراد وكذلك للأطراف من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.

5- يجوز رفع الدعوى بموجب هذا البروتوكول مباشرة ضد أي شخص يقدم التأمين أو السندات أو أي ضمانات مالية أخرى. ويحق للمؤمن أو الشخص الذي يقدم الضمان المالي أن يلزم الشخص المسؤول بموجب هذا البروتوكول بالانضمام كطرف في الإجراءات. وللمؤمن والأشخاص الذين يقدمون الضمانات المالية الاعتداد بالدفوع التي يحق للشخص المسؤول بموجب هذا البروتوكول أن يعتد بها.

النرويج:
على الأشخاص المسؤولين [بموجب المادة ×] أثناء فترة الحد الزمني للمسؤولية، إبرام ترتيبات التأمين والسندات وغيرها من الضمانات المالية التي تغطي مسؤوليتهم طبقا للمتطلبات المنصوص عليها ضمن الإطار التنظيمي لطرف الاستيراد أو وفقا للقرار بشأن استيراد الكائنات الحية المحورة الذي يتخذه طرف الاستيراد تبعا للمواد من 10 إلى 12 من بروتوكول قرطاجنة. ويجب أن تأخذ المتطلبات في الحسبان، ضمن أمور أخرى، احتمال وقوع الضرر وخطورته وتكاليفه المحتملة وإمكانيات تقديم الأمن مالي.

التحالف العالمي للصناعة:
تسري قوانين الشركات الوطنية وغيرها من القوانين المعمول بها بخصوص الأمن المالي لتسيير الأنشطة التجارية وأنشطة البحث والتطوير في الطرف الذي يوجد الضرر فيه.

السلام الأخضر الدولي:
المادة 18 – التأمين والضمانات المالية الأخرى
1- يعمل القائمون بالتصدير والإخطار والاستيراد والتوزيع والتربية والنقل والأشخاص الآخرون المسئولون بموجب المادة 4 خلال فترة الحد الزمني الخاصة بالمسئولية والتأمين والسندات أو الضمانات المالية الأخرى على تأسيس تغطية مسئوليتهم بموجب المادة 4 من هذا البروتوكول بالنسبة إلى المبالغ التي لا تقل عن الحدود الدنيا المحددة في الفقرة [ ] من المرفق الأول وفقًا للشروط المقررة من جانب اللوائح الموافق عليها في مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول.

2- تصاحب الوثيقة التي تعكس تغطية مسئولية القائم بالتصدير والقائم بالإخطار بموجب المادة 4، الفقرة 1 من هذا البروتوكول أو القائم بالاستيراد بموجب المادة 4 الفقرة 2 من هذا البروتوكول الإخطار المشار إليه في المادة 8 أو المرفق الثاني من بروتوكول قرطاجنة. ويحال إثبات تغطية مسؤولية القائم بالتصدير والقائم بالإخطار إلى السلطات الوطنية المختصة الخاصة بدولة الاستيراد.

3- يجوز رفع الدعوى بموجب هذا البروتوكول مباشرة ضد أي شخص يقدم التأمين أو السندات أو أي ضمانات مالية أخرى. ويحق للمؤمن أو الشخص الذي يقدم الضمان المالي أن يلزم الشخص المسؤول بموجب المادة 4 بالانضمام كطرف في الإجراءات.

باء- الترتيبات التكميلية للتعويض الجماعي

خيار 1
الصندوق الممول من إسهامات صناعة التقنية الحيوية المسبقة على أساس المعايير المحددة.

خيار 2
الصندوق الممول من إسهامات صناعة التقنية الحيوية بعد حدوث الضرر على أساس المعايير المحددة.

~~*خيار 3*~~
~~الصندوق العام~~

خيار 4
مجموعة الصناديق العامة والخاصة.

اثيوبيا:

1- إذا لم يغطي التعويض بموجب هذا البروتوكول تكاليف الضرر، يجوز اتخاذ تدابير إضافية وتكميلية بهدف تقديم التعويض الملائم والفوري باستخدام الآليات القائمة.

2- على مؤتمر الأطراف في بروتوكول قرطاجنة استعراض الحاجة إلى الآليات القائمة وإمكانية تحسينها أو إنشاء آلية جديدة.

السلام الأخضر الدولي:

المادة 19 – تأسيس الصندوق

1- يتم تأسيس الصندوق الدولي للتعويض عن الضرر، المسمى ب "الصندوق الدولي للتعويض عن الكائنات الحية المحورة" بموجب هذه الوثيقة والمشار إليه فيما يلي ب"الصندوق" بغية تحقيق الأهداف التالية:

(أ) تقديم التعويض عن الضرر ومنعه ومعالجته وإعادته إلى سابق عهده إلى المدى الذي تصير فيه الحماية المكفولة بموجب هذا البروتوكول غير كافية؛

(ب) تقديم المساعدة القانونية للمدعين؛

(ج) تفعيل الأغراض المرتبطة المقررة في هذه الاتفاقية.

2- يتحدد الصندوق في كل طرف متعاقد باعتباره الشخص القانوني القادر على تحمل الحقوق والالتزامات وكونه طرفًا في الإجراءات القانونية أمام محاكم الدولة وذلك بموجب قوانين هذه الدولة. ويعترف كل طرف متعاقد مدير الصندوق (المشار إليه فيما يلي "بالمدير") باعتباره الممثل القانوني عن الصندوق.

المادة 20 - إمكانية تطبيق الصندوق

ينطبق هذا الجزء المتعلق بالتعويض وفقًا للمادة 21 على الضرر الناتج في المناطق التي تقع تحت الولاية الوطنية للطرف المتعاقد أو في المناطق التي تخرج عن حدود الولاية الوطنية، وعلى الإجراءات الوقائية المتخذة لمنع هذا الضرر أو خفضه إلى أدنى حد أو لاستعادة الوضع السابق للبيئة أو معالجتها.
تضمن هذه المادة تطبيق واسع للصندوق.

المادة 21 - دفع التعويض والمعالجة

1- يدفع الصندوق التعويض لأي شخص يعاني من الضرر في حالة عدم قدرة هذا الشخص على الحصول على تعويض كامل وكافي عن الضرر بموجب هذا البروتوكول.

(أ) نظرًا لأنه لا تنشأ أية مسئولية عن الضرر بموجب هذا البروتوكول؛

(ب) بموجب هذا البروتوكول ونظرًا لعدم القدرة المالية للطرف المسؤول عن الضرر على الوفاء بالتزاماته بالكامل وعدم تغطية الأمن المالي المحتمل تقديمه بموجب هذا البروتوكول أو عدم كفايته في إجابة دعاوى تعويض الضرر، يتم معاملة الشخص باعتباره غير قادر ماليًا على الوفاء بالتزامات هذا الشخص ويتم التعامل مع الأمن المالي باعتباره غير كاف في حالة عدم قدرة الشخص الذي يعاني من الضرر على الحصول على الإجابة التامة لمبلغ التعويض المستحق بموجب هذا البروتوكول بعد اتخاذ جميع الخطوات المناسبة لمتابعة الإصلاحات القانونية المتوفرة لديه؛

2- يدفع الصندوق تكاليف المنع والمعالجة وإعادة الوضع إلى سابقه في البيئة التي لا يتوافر فيها الدفع مقابل هذه المعالجة أو الإعادة بموجب هذا البروتوكول.
3- إجمالي مبلغ التعويض والمنع والمعالجة وإعادة الوضع إلى سابقه المدفوع من جانب الصندوق بموجب هذه المادة محدود فيما يتعلق بأي حادث، بحيث لا يزيد إجمالي هذا المبلغ ومبلغ التعويض المدفوع فعلا بموجب هذا البروتوكول في أي حادث عن المبلغ المحدد في المرفق الرابع.
4- في حالة زيادة مبلغ الدعاوى المقررة ضد الصندوق عن المبلغ الإجمالي للتعويض المدفوع بموجب الفقرة 4، يتم توزيع المبلغ المتوفر بحيث تتماثل النسبة بين أي دعوى مؤسسة ومبلغ التعويض المستعاد في الحقيقة من جانب المدعي بموجب هذا البروتوكول بالنظر إلى جميع المدعين.
5- قد تقرر جمعية الصندوق (المشار إليها فيما بعد "بالجمعية") زيادة المبلغ المشار إليه في الفقرة 2، بالنظر إلى خبرة الحوادث التي وقعت وبالأخص، المبلغ المخصص للضرر الناتج عن هذه الحوادث وللتغييرات في القيم النقدية، بيد أنه شريطة عدم خفض هذا المبلغ في أي حال من الأحوال. وينطبق المبلغ المتغير على الحوادث التي تقع بعد تاريخ إصدار القرار المؤثر في التغيير.
6- يستخدم الصندوق مساعيه الحميدة – عند طلب الطرف المتعاقد - لمساعدة هذه الدولة على تأمين العاملين والمواد والخدمات بالقدر اللازم لتمكين الدولة من اتخاذ التدابير لمنع أي ضرر ناتج عن أي حادث يتعلق بمناشدة الصندوق على دفع التعويض بموجب هذا البروتوكول.
7- قد يقدم الصندوق – طبقًا للشروط الموضوعة في اللوائح - التسهيلات الائتمانية بهدف اتخاذ الإجراءات الوقائية ضد الضرر الناتج عن حادثة معينة تتعلق بمناشدة الصندوق على دفع التعويض بموجب هذا البروتوكول.

المادة 22 - الحدود الزمنية

يتم إبطال حقوق التعويض بموجب المادة 21 في حالة عدم اتخاذ أي إجراء من الإجراءات المذكورة أدناه أو في حالة عدم الإخطار في غضون عشرة سنوات من تاريخ وقوع الضرر أو اكتشافه إعمالاً للمادة 23، الفقرة 6.
قد يستغرق وقت لاستكشاف الضرر. تبدأ فترة الحدود من وقت اكتشاف الضرر وليس من وقت حدوثه وينبغي أن تكون هذه الفترة طويلة بما يكفي لتوفير الوقت المناسب لرفع الدعوى (راجع المادة 14).

المادة 23 - الولاية

1- طبقًا للأحكام التالية في هذه المادة، يتم رفع أية دعوى ضد صندوق التعويض بموجب المادة 21 من هذا البروتوكول فقط أمام المحكمة المختصة بموجب المادة 8 من هذا البروتوكول فيما يتعلق بالدعاوى التي تتخذ ضد الشخص المسؤول أو الذي كان عليه أن يتحمل المسئولية عن الضرر الناتج عن الحوادث ذات الصلة.
2- يضمن كل طرف من الأطراف المتعاقدة امتلاك المحاكم التابعة لها للولاية اللازمة لرفع هذه الدعاوى ضد الصندوق بالطريقة المشار إليها في الفقرة 1.
3- في حالة رفع دعوى التعويض عن الضرر أمام محكمة مختصة بموجب المادة 8 من هذا البروتوكول، يلزم أن تتمتع هذه المحكمة بالاختصاص القضائي بأي دعوى مرفوعة على صندوق التعويض بموجب أحكام المادة 21 من هذه الاتفاقية بالنظر إلى نفس الضرر.
4- يضمن كل طرف من الأطراف المتعاقدة تمتع الصندوق بحق التدخل باعتباره طرفًا في أي إجراءات قانونية أمام المحكمة المختصة التابعة للدولة ضد أي شخص مسؤول بموجب المادة 4 من هذا البروتوكول.
5- باستثناء ما لم تنص الفقرة 6 على خلافه، فإن الصندوق غير ملزم بأي حكم أو قرار يتخذ في محاضر الاجتماع الذي لا يعد الصندوق طرفًا فيها أو بأية تسوية لا يكون الصندوق طرفًا فيها.
6- مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة 4، وفي حالة رفع دعوى تعويض عن الضرر بموجب هذا البروتوكول أمام محكمة مختصة من محاكم دولة متعاقدة، يمنح كل طرف في الإجراءات القانونية الحق بموجب القانون الوطني للدولة في إخطار الصندوق عن الإجراءات القانونية. وفي حال الإبلاغ عن هذا الإخطار وفقًا للإجراءات الرسمية التي ينص عليها قانون المحكمة التي تنظر في الدعوى وفي الوقت وبالطريقة التي تتيح للصندوق في الحقيقة الوضع اللازم للتدخل بطريقة فاعلة باعتباره طرفًا في الإجراءات القانونية، فإن أي حكم قضائي يصدر عن المحكمة فيما يتعلق بهذه الإجراءات القانونية بعد صيرورته نهائيًا ونافذًا في الدولة التي صدر فيها الحكم، يصبح ملزما للصندوق بمعنى أن الصندوق لا يمكنه الطعن في حقائق ونتائج هذا الحكم حتى في حالة عدم التدخل الفعلي للصندوق في الإجراءات القانونية.

المادة 24 - الإنفاذ

بموجب أي قرار يتعلق بالتوزيع المشار إليه في المادة 21، الفقرة 4، فإن أي حكم يصدر ضد الصندوق من جانب محكمة تتمتع بالولاية وفقًا للمادة 23، الفقرتين 1 و3 في حالة نفاذه في دولة المنشأ وعدم توقفه على أشكال إعادة النظر العادية، هو حكم معترف به ونافذ في كل دولة متعاقدة في نفس الظروف المقررة في المادة 12 من هذا البروتوكول.

المادة 25 - الحلول

1- فيما يتعلق بأي مبلغ من مبالغ التعويض عن الضرر المدفوع من جانب الصندوق ووفقًا للمادة 21، الفقرة 1، من هذا البروتوكول، يكتسب الصندوق بالحلول الحقوق التي قد يتمتع بها الشخص الذي تم تعويضه بموجب هذا البروتوكول ضد أي شخص قد يتحمل المسؤولية بموجب المادة 4 من هذا البروتوكول.

2 لا يرد في هذه الاتفاقية ما يخل بأي حق من حقوق اللجوء أو الحلول التي يتمتع بها الصندوق ضد الأشخاص باستثناء المشار إليهم في الفقرة السابقة. وفي أي حالة، لا تقل درجة الموافقة على حق الصندوق في الحلول ضد أي شخص عن درجة الموافقة على حق شركة التأمين الخاصة بهذا الشخص الذي يتم دفع التعويض أو التأمين له.

3- بما لا يخل بأي حق من الحقوق الأخرى المتعلقة بالحلول أو اللجوء ضد الصندوق التي قد توجد، فإن الطرف المتعاقد أو وكالته التي قامت بدفع التعويض عن الضرر وفقًا لأحكام القانون الوطني تكتسب بالحلول الحقوق التي يتمتع بها هذا الشخص الذي تم تعويضه بموجب هذا البروتوكول.

المادة 26 - تقييم الإسهامات

1- يتم تقديم الإسهامات إلى الصندوق بالنظر إلى كل طرف من الأطراف المتعاقدة من جانب أي شخص يقوم بتصدير الكائنات الحية المحورة بكميات يزيد إجمالها عن الكمية المحددة في المرفق الثاني وذلك في السنة التقويمية المشار إليها في المادة 27 ، الفقرة 1 باعتبارها إسهامات أولية وفي المادة 28، الفقرة 2 (أ) أو (ب) باعتبارها إسهامات سنوية.

2- لأغراض الفقرة 1، وفي حالة زيادة قيمة الكائنات الحية المحورة - المصدرة من جانب أي شخص في السنة التقويمية عند إضافتها إلى قيمة الكائنات الحية المحورة المصدرة من جانب أي شخص أو أشخاص مشتركين - عن المبلغ المحدد في المرفق الثاني، يقوم هذا الشخص بتقديم الإسهامات وفقًا للكمية الفعلية التي تسلمها، على الرغم من عدم زيادة القيمة عن المبلغ المحدد في المرفق الثاني.

3- يعني "الشخص المشارك" أي هيئة تابعة أو ذات رقابة مشتركة. والقانون الوطني الخاص بالطرف المعني هو الذي يحدد مسألة اندراج أي شخص تحت هذا التعريف.

المادة 27 - حجم الإسهامات

1- فيما يتعلق بكل طرف من الأطراف المتعاقدة، وبالنظر إلى كل شخص مشار إليه في المادة 26، يتم تقديم الإسهامات الأولية بمبلغ يتم حسابه على أساس مبلغ محدد يتناسب مع قيمة الكائنات الحية المحورة المصدرة خلال السنة التقويمية السابقة للسنة التي تم فيها العمل بهذه الاتفاقية في هذه الدولة.

2- يتم تحديد المبلغ المشار إليه في الفقرة 1 من جانب الجمعية في غضون ثلاثة شهور من تنفيذ هذا البروتوكول. وعند القيام بهذه الوظيفة، يلزم على الجمعية، قدر الامكان، تحديد المبلغ بحيث يساوي إجمالي مبلغ الإسهامات الأولية ___ مليون حقوق السحب الخاصة (SDR) في حالة تقديم الإسهامات الخاصة بتسعين في المئة من كميات الكائنات الحية المحورة المصدرة عبر دول العالم.

3- يلزم دفع الإسهامات الأولية الخاصة بكل طرف من الأطراف المتعاقدة في غضون ثلاثة شهور بعد تاريخ تنفيذ هذا البروتوكول من جانب هذا الطرف.

المادة 28 - الميزانية

1- بهدف تقييم مبلغ الإسهامات السنوية المستحقة – في حالة وجود أية إسهامات - الخاصة بكل شخص من الأشخاص المشار إليهم بموجب المادة 26، مع الأخذ في الاعتبار ضرورة الحفاظ على القدر الكافي من الأموال السائلة، يلزم على الجمعية أن تقوم في كل سنة تقويمية بعمل تقييم في شكل ميزانية تضم:

(1) الإنفاق

(أ) تكاليف إدارة الصندوق ونفقاتها في السنة ذاتها وأي عجز ناتج عن العمليات في السنوات السابقة،

(ب) المبالغ المدفوعة من جانب الصندوق في السنة ذاتها من أجل إجابة الدعاوى المرفوعة ضد الصندوق والمستحقة بموجب المادة 21 إلى الحد الذي لا يزيد عنده إجمالي المبلغ المخصص لهذه الدعاوى المتعلقة بأي حادثة واحدة على المبلغ المحدد في المرفق الأول، بما في ذلك وفاء القروض التي تم الحصول عليها في الماضي من جانب الصندوق لإجابة هذه الدعاوى.

(2) الدخل

(أ) الأموال الفائضة عن العمليات في السنوات السابقة، بما في ذلك أية فائدة من الفوائد؛

(ب) الإسهامات الأولية المقرر سدادها خلال العام؛

(ج) الإسهامات السنوية، عند الحاجة بغية تحقيق التوازن في الميزانية؛

(د) أي دخل آخر.

2- وبالنظر إلى كل شخص من الأشخاص المشار إليهم في المادة 26، يتم تحديد مبلغ الإسهامات السنوية الخاص به من جانب الجمعية، كما يتم حسابه بالنظر إلى كل طرف من الأطراف المتعاقدة.

3- يتم بلوغ المبالغ المشار إليها في الفقرة 2 أعلاه من خلال تقسيم المبلغ الإجمالي ذاته الخاص بالإسهامات المطلوبة من إجمالي كمية الكائنات الحية المحورة المصدرة من جانب جميع الدول المتعاقدة في ذات العام.

4- الجمعية هي التي تقرر نسبة الإسهامات السنوية التي يلزم دفعها فوريًا ونقدًا وهي التي تقرر أيضًا تاريخ الدفع. ويتم دفع الجزء المتبقي من الإسهامات السنوية بالإخطار من جانب المدير.

5- قد يطلب المدير، في بعض الحالات ووفقًا للشروط الموضوعة في لوائح الصندوق، من المساهم تقديم الأمن المالي للمبالغ المستحقة من جانبه.

6- يتم طلب أي من المبالغ المقررة بموجب الفقرة 4 على نحو تقديري من جانب جميع الأشخاص المساهمين.

المادة 29 - تقييم الإسهامات

1- ثمة فائدة على متأخرات مبلغ الإسهام المستحق بموجب المادة 28 بالنسبة التي تحددها الجمعية لكل سنة تقويمية شريطة ثبات النسب المختلفة في الظروف المختلفة.

2- يضمن أي طرف من الأطراف المتعاقدة الوفاء بأي التزام بالمساهمة في الصندوق الناشئ بموجب هذا البروتوكول المتعلق بالكائنات الحية المحورة من إقليم هذه الدولة ويلزم عليه اتخاذ الإجراءات المناسبة بموجب قانونه، بما في ذلك فرض العقوبات بالقدر اللازم، بهدف التنفيذ الفعال لأي التزام، بيد أن ذلك شريطة توجيه هذه الإجراءات فقط ضد الأشخاص الخاضعين لالتزام المساهمة في الصندوق.

3- في حالة عدم وفاء الشخص المسئول بالتزاماته المتعلقة بأي مسئولية أو أي طرف وتأخره عن السداد لفترة تزيد عن ثلاثة شهور ووفقًا لأحكام المادتين 27 و 28 الخاصة بإسهامات الصندوق، يقوم المدير باتخاذ جميع الإجراءات المناسبة ضد هذا الشخص نيابة عن الصندوق بغرض استعادة المبلغ المستحق. بيد أنه في حالة ظهور التعثر على المساهم العاجز عن الدفع أو لوجود ظروف أخرى مرخصة، تقوم الجمعية - بتوصية من المدير - باتخاذ قرار بعدم اتخاذ أي دعوى أو الاستمرار في مقاضاة المساهم.

جيم - قضايا مطلوب مواصلة النظر فيها

(أ) طرائق الأمن المالي (التأمين، مجمع التأمين، التأمين الذاتي، السندات، ضمان الدولة، أو ضمانات مالية أخرى).

(ب) النماذج المؤسسية لتشغيل الصندوق.

التحالف العالمي للصناعة:

تسري قوانين الشركات الوطنية وغيرها من القوانين المعمول بها بخصوص الأمن المالي لتسيير الأنشطة التجارية وأنشطة البحث والتطوير في الطرف الذي يوجد الضرر فيه.

السلام الأخضر الدولي:

المادة 30 - هيئات الصندوق

1- يتوافر في الصندوق جمعية هي الأمانة التي يرأسها المدير واللجنة التنفيذية.

2- تتكون اللجنة من جميع الدول المتعاقدة في هذا البروتوكول.

المادة 31 - وظائف الجمعية

تتلخص وظائف الجمعية في:

1- انتخاب رئيس واثنين نوابًا له في كل دورة عادية يتولون مسؤولية هذا المنصب حتى الدورة العادية القادمة؛

2- تحديد نظامها الداخلي وفقًا لأحكام هذا البروتوكول؛

3- اختيار اللوائح الداخلية اللازمة لتشغيل الصندوق على نحو ملائم؛

4- تعيين المدير ووضع أحكام تعيين الموظفين الآخرين بالقدر اللازم وتحديد شروط الخدمة الخاصة بالمدير والموظفين الآخرين؛

5- اعتماد الميزانية السنوية وتحديد الإسهامات السنوية؛

6- تعيين المدققين والموافقة على حسابات الصندوق؛

7- الموافقة على تسويات الدعاوى المرفوعة ضد الصندوق، واتخاذ القرارات بشأن توزيع مبالغ التعويض المتاحة على المدعين وفقًا للمادة 21، الفقرة 3، وتحديد الشروط وفقًا للمبالغ المؤقتة الخاصة بالدعاوى، بهدف ضمان التعويض الملائم لضحايا الضرر بقدر الامكان؛

8- انتخاب أعضاء الجمعية المقرر تمثيلهم في اللجنة التنفيذية.

9- تأسيس أي هيئة فرعية مؤقتة أو دائمة حيثما تراه الجمعية لازمًا.

10- تحديد الدول غير المتعاقدة والمنظمات التي سيتم قبولها للمشاركة من المنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية الدولية، بدون حقوق التصويت، في اجتماعات الجمعية واللجنة التنفيذية والهيئات الفرعية؛

11- توفير الإرشادات المتعلقة بإدارة الصندوق إلى المدير واللجنة التنفيذية والهيئات الفرعية؛

12- إعادة النظر في التقارير والأنشطة الصادرة عن اللجنة التنفيذية والموافقة عليها؛

13- مراقبة التنفيذ المناسب للاتفاقية والقرارات الصادرة عنها؛

14- تأدية الوظائف الأخرى التي تندرج تحت اختصاصاتها بموجب الاتفاقية أو غيرها من الوظائف اللازمة لتشغيل الصندوق على نحو ملائم.

المادة 32 - دورات الجمعية

1- تعقد الدورات العادية للجمعية مرة واحدة في كل سنة تقويمية بدعوة من المدير، بيد أنه في حالة قيام الجمعية بتحديد اللجنة التنفيذية للقيام بالوظائف المحددة في المادة 31، الفقرة 5، يتم عقد الدورات العادية للجمعية مرة واحدة كل سنتين.

2- المدير هو الذي يدعو إلى انعقاد الدورات الاستثنائية للجمعية بطلب من اللجنة التنفيذية أو من ثلث أعضاء اللجنة التنفيذية للجمعية على الأقل وقد تتم الدعوة بمبادرة شخصية من المدير بعد التشاور مع رئيس الجمعية. ويخطر المدير الأعضاء عن هذه الدورات ثلاثين يومًا على الأقل.

المادة 33 - النصاب القانوني

يمثل غالبية أعضاء الجمعية النصاب القانوني اللازم للاجتماع.

[أحكام أخرى تنظيمة عند الضرورة]

سابعا - تسوية الدعاوى

الإجراءات الاختيارية

(أ) الإجراءات بين الدول (بما في ذلك تسوية المنازعات بموجب المادة 27 من اتفاقية التنوع البيولوجي)؛

(ب) الإجراءات المدنية:

(1) ولاية المحاكم أو هيئات التحكيم؛

(2) تحديد القانون الواجب التطبيق؛

(3) الاعتراف بالأحكام القضائية وتطبيقها.

(ج) الإجراءات الإدارية؛

(د) هيئة التحكيم الخاصة (المحكمة الدائمة للتحكيم والقواعد الاختيارية للتحكيم في المنازعات المتعلقة بالموارد الطبيعية و/أو البيئة).

(أ) الإجراءات بين الدول (بما في ذلك تسوية المنازعات بموجب المادة 27 من اتفاقية التنوع البيولوجي)؛

التحالف العالمي للصناعة:

على كل طرف يدعي بحدوث ضرر بموجب هذه القواعد أن يسعى إلى تسوية مطالبته وفقا لعملية حل المنازعات بين الدول بموجب المادة 27 من اتفاقية التنوع البيولوجي. وعلى أي طرف يدعي بحدوث ضرر ولم يتوصل إلى حل له بصورة مرضية وفقا للإجراءات المحددة في المادة 27 من اتفاقية التنوع البيولوجي أن يرفع دعواه لحلها أمام المحكمة الدائمة للتحكيم، مع مراعاة القواعد الاختيارية للتحكيم في المنازعات المتعلقة بالموارد الطبيعية و/أو البيئة. ولا تعترف أي محكمة مختصة بأي دعوى بحدوث ضرر للتنوع البيولوجي بموجب هذه القواعد إلا بعد استنفاد الإجراءات المطبقة وفقا لاتفاقية التنوع البيولوجي وإجراءات المحكمة الدائمة للتحكيم.

السلام الأخضر الدولي:

الجزء الخامس – تسوية النزاعات

القسم الأول – أحكام عامة

المادة 34 - الالتزام بتسوية النزاعات بالطرق السلمية

يلزم على الأطراف المتعاقدة تسوية أي نزاع ينشب بينهم فيما يتعلق بتفسير هذا البروتوكول أو تطبيقه بالطرق السلمية وفقًا للمادة 2، الفقرة 3، من ميثاق الأمم المتحدة وتحقيقًا لهذه الغاية، يلزم على الأطراف البحث عن حل بالطرق المشار إليها في المادة 33، الفقرة 1 من هذا الميثاق.

المادة 35 - تسوية النزاعات بأي طرق سلمية يختارها الأطراف

لا يوجد في هذا الجزء ما يمنع حق أي طرف من الأطراف المتعاقدة في الموافقة في أي وقت على تسوية النزاع الذي ينشب بينهم فيما يتعلق بتفسير هذا البروتوكول أو تطبيقه بأي طرق سلمية يقع اختيارهم عليها.

المادة 36 - الإجراء المتخذ عند عدم التوصل إلى تسوية من جانب الأطراف

1- في حالة موافقة الأطراف المتعاقدة الذين هم أطراف في النزاع المتعلق بتفسير هذا البروتوكول أو تطبيقه على إيجاد تسوية للنزاع بالطرق السلمية التي يقع عليها اختيارهم، تنطبق الإجراءات المقدمة في هذا الجزء فقط عند عدم التوصل إلى تسوية باللجوء إلى هذه الطرق، علمًا بأنه لا يستبعد الاتفاق الموقع بين الأطراف أي إجراء آخر.

2- في حالة موافقة الأطراف أيضًا على الحد الزمني، تنطبق الفقرة 1 فقط عند انتهاء الحد الزمني.

المادة 37 - الالتزام بتبادل الآراء

1- عند نشوب النزاع بين أطراف متعاقدة فيما يتعلق بتفسير هذا البروتوكول أو تطبيقه، يسرع أطراف النزاع إلى تبادل الآراء المتعلقة بتسوية النزاع عن طريق التفاوض والطرق السلمية الأخرى.

2- يسرع الأطراف أيضًا إلى تبادل الآراء عند إنهاء الإجراء المتخذ في تسوية هذا النزاع دون الوصول إلى تسوية أو عند الوصول إلى تسوية وحاجة الظروف إلى التشاور فيما يتعلق بطريقة تنفيذ التسوية.

المادة 38 - المصالحة

1- قد يدعو الطرف المتعاقد الذي هو طرف في النزاع المتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها الطرف الأخر أو الأطراف الأخرى إلى رفع النزاع إلى المصالحة بموجب المرفق الثاني.

2- في حالة قبول الدعوة وموافقة الأطراف على إجراء المصالحة المقرر تطبيقه، يمكن أن يرفع أي طرف النزاع إلى هذا الإجراء.

3- في حالة عدم قبول الدعوة أو عدم موافقة الأطراف على الإجراء، تعتبر إجراءات المصالحة منتهية.

4- في حالة عدم موافقة الأطراف عند رفع النزاع إلى المصالحة، قد تنتهي الإجراءات فقط وفقًا لإجراء المصالحة الذي تم الاتفاق بشأنه.

القسم الثاني - الإجراءات الإجبارية المفضية إلى القرارات الملزمة

المادة 39 - تطبيق الإجراءات بموجب هذا القسم

وفقًا للقسم 3 من هذا الجزء، يتم رفع أي نزاع يتعلق بتفسير هذا البروتوكول أو تطبيقه، عند عدم التوصل إلى تسوية باللجوء إلى القسم 1، بطلب أي طرف من أطراف النزاع يتم تقديمه إلى المحكمة أو هيئة التحكيم التي تتمتع بالاختصاص بموجب هذا القسم.

المادة 40 - اختيار الإجراء

1- عند التوقيع على هذا البروتوكول أو التصديق عليه أو الانضمام إليه أو في أي وقت يلي ذلك، يتوافر للطرف المتعاقد الحرية في اختيار، عن طريق الإعلان الكتابي، واحد أو أكثر من الطرق التالية لتسوية النزاعات المتعلقة بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها؛

(أ) المحكمة الدولية لحماية التنوع البيولوجي المقررة وفقًا للمرفق الثالث.

(ب) محكمة العدل الدولية؛

(ج) هيئة تحكيم مؤسسة وفقًا للمرفق الرابع للفصل؛

(د) هيئة تحكيم خاصة مؤسسة وفقًا للمرفق الرابع للفصل في واحد أو أكثر من أقسام النزاعات المحددة في تلك الوثيقة.

2- يفترض من الدولة الطرف في النزاع الذي لم يتم تغطيته بإعلان ساري، قبول المحكمة الدولية لحماية التنوع البيولوجي وفقًا للمرفق الثالث.

3- في حالة قبول الأطراف في النزاع نفس الإجراء في تسوية النزاع، قد يرفع فقط إلى هذا الإجراء ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

4- في حالة عدم قبول أطراف النزاع نفس الإجراء في تسوية النزاع، قد يرفع فقط إلى المحكمة الدولية لحماية التنوع البيولوجي وفقًا للمرفق الثالث، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

5- يظل العمل بالإعلان بموجب الفقرة 1 حتى مرور ثلاثة أشهر على إيداع إخطار الإلغاء لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

6- لا يؤثر الإعلان الجديد أو إخطار الإلغاء أو انتهاء الإعلان - بأي حال من الأحوال - على الإجراءات المعلقة أمام المحكمة أو هيئة التحكيم التي تتمتع بالاختصاص بموجب هذه المادة، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

7- يتم إيداع الإعلان والإخطارات المشار إليها في هذه المادة لدى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم بإرسال نسخ منها إلى الدول الأطراف.

المادة 41 - الولاية

1- تتمتع المحكمة أو هيئة التحكيم المشار إليها في المادة 40 بالاختصاص في أي نزاع يتعلق بتفسير هذا البروتوكول أو تطبيقه الذي يتم رفعه إليها وفقًا لهذا الجزء.

2- تتمتع المحكمة أو هيئة التحكيم المشار إليها في المادة 40 أيضًا بالاختصاص في أي نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق اتفاق دولي يتعلق بأهداف هذه الاتفاقية، والذي يتم رفعه إليها وفقًا لهذا الاتفاق.

3- في حالة نشوب نزاع حول الاختصاص بين المحكمة وهيئة التحكيم، يتم تسوية المسألة بواسطة استصدار قرار من هذه المحكمة أو هيئة التحكيم.

المادة 42 - الخبراء

في أي نزاع يضم المسائل العلمية أو التقنية، قد تختار المحكمة أو هيئة التحكيم التي تمارس الاختصاص بموجب هذا القسم – بطلب من الطرف أو من تلقاء نفسها - بالتشاور مع الأطراف ما لا يقل عن خبيرين من الخبراء العلميين أو التقنيين يقع

الاختيار عليهم على نحو تفاضلي من القائمة ذات الصلة المعدة وفقًا للمرفق الخامس، للجلوس مع المحكمة أو هيئة التحكيم دون حق التصويت.

المادة 43 - الإجراءات المؤقتة

1- في حالة رفع النزاع في حينه إلى المحكمة أو هيئة التحكيم التي ترى ظاهرًا أنها تتمتع بالاختصاص بموجب هذا الجزء، قد تفرض المحكمة أو هيئة التحكيم أية إجراءات مؤقتة تراها ملائمة في ظل هذه الظروف للمحافظة على الحقوق الخاصة لأطراف النزاع أو لمنع الضرر الجسيم بالتنوع البيولوجي، في انتظار القرار النهائي.

2- يجوز تعديل الإجراءات المؤقتة أو إلغاءها بمجرد تغير الظروف السبب في هذه الإجراءات أو عدم وجودها.

3- يجوز فرض الإجراءات المؤقتة أو تعديلها أو إلغاءها بموجب هذه المادة فقط بطلب طرف النزاع وبعد منح الأطراف الفرصة في الاستماع إليهم.

4- تخطر المحكمة أو هيئة التحكيم في الحال أطراف النزاع والأطراف المتعاقدة الأخرى حسبما تراه مناسبًا بفرض الإجراءات المؤقتة أو تعديلها أو إلغاءها.

5- حتى يتم تأسيس هيئة تحكيم يتم رفع النزاع إليها بموجب هذا القسم - أي محكمة أو هيئة تحكيم يتم الموافقة عليها من جانب الأطراف – أو عندما لا يتم الوصول إلى اتفاق في غضون أسبوعين من تاريخ طلب الإجراءات المؤقتة، قد تفرض المحكمة الدولية لحماية التنوع البيولوجي أو تعدل أو تلغي الإجراءات المؤقتة وفقًا لهذه المادة إذا رأت ظاهرًا أن المحكمة الجاري تأسيسها ستتمتع بالاختصاص وعندما تتطلب ذلك حتمية الموقف. وبمجرد تأسيسها، قد تقوم المحكمة التي يتم رفع النزاع إليها بتعديل هذه الإجراءات المؤقتة أو إلغاءها أو تأكيدها، بالعمل وفقًا للفقرات 1 إلى 4.

6- يمتثل أطراف النزاع في حينه لأي إجراءات مؤقتة يتم فرضها بموجب هذه المادة.

المادة 44 - الدخول

1- يتاح دخول الأطراف المتعاقدة إلى جميع إجراءات تسوية النزاع المحددة في هذا الجزء.

2- يتاح دخول الهيئات الأخرى عدا الدول الأطراف إلى إجراءات تسوية النزاع المحددة في هذا الجزء بالطريقة المحددة في هذا البروتوكول أو المحددة في القواعد الموافق عليها من جانب الجمعية بموجب المادة 31.

المادة 45 - القانون المعمول به

1- يلزم على المحكمة أو هيئة التحكيم التي تتمتع بالاختصاص بموجب هذا القسم تطبيق هذا البروتوكول وقواعد القانون الدولي الأخرى التي لا تتعارض مع هذا البروتوكول.

2- لا تخل الفقرة 1 بسلطة المحكمة أو هيئة التحكيم التي تتمتع بالاختصاص بموجب هذا القسم في البت في القضايا حسب الإنصاف والحسنى، في حالة موافقة الأطراف على ذلك.

المادة 46 - إجراءات تمهيدية

1- تحدد المحكمة أو هيئة التحكيم الواردة في المادة 40 التي يقدم إليها طلب بشأن النزاع المشار إليه في المادة 39 بطلب من أي من الأطراف - أو قد تحدد من تلقاء نفسها – إذا كانت الدعوى تمثل إساءة استعمال الإجراء القانوني أو مبنية على أسس صحيحة من حيث الظاهر. وفي حالة إذا قررت المحكمة أو هيئة التحكيم أن الدعوى تمثل إساءة استعمال الإجراء القانوني أو أنها غير مبنية على أسس صحيحة من حيث الظاهر، لا يتم اتخاذ مزيد من الإجراءات في هذه القضية.

2- عند استلام الطلب، تقوم المحكمة أو هيئة التحكيم على الفور بإخطار الطرف الآخر أو الأطراف الآخرين في الطلب، ووضع حد زمني مناسب يمكنهم في غضونه طلب المحكمة الفصل في القضية، وفقًا للفقرة 1.

3- لا يوجد في هذه المادة ما يؤثر على حق أي طرف من أطراف النزاع في الاعتراض التمهيدي، وفقًا للقوانين المعمول بها في الإجراءات.

المادة 47 - استنزاف العلاجات المحلية

قد يتم رفع أي نزاع ينشب بين الأطراف المتعاقدة فيما يتعلق بتفسير هذا البروتوكول أو تطبيقه إلى الإجراءات الواردة في هذا القسم فقط بعد استنزاف العلاجات المحلية في حالة مطالبة القانون الدولي بذلك.

المادة 48 - القرارات النهائية والقوى الملزمة للقرارات

1- أي قرار يصدر عن محكمة أو هيئة تحكيم تتمتع بالاختصاص بموجب هذا القسم هو قرار نهائي ويلزم أن يمتثل له جميع أطراف النزاع.

2- لا يتمتع أي قرار من هذه القرارات بالقوة الملزمة باستثناء فيما بين الأطراف وفيما يتعلق بهذا النزاع المحدد.

(ب) الإجراءات المدنية:
(1) ولاية المحاكم أو هيئات التحكيم؛
(2) تحديد القانون الواجب التطبيق؛
(3) الاعتراف بالأحكام القضائية وتطبيقها.

اثيوبيا:

الوصول إلى العدالة

1- على كل طرف متعاقد أن يكفل الحق لأي شخص متضرر في طرف متعاقد آخر في الوصول إلى التدابير الإدارية والقضائية المساوية لتلك التدابير المتاحة لمواطني الطرف المتعاقد الأصلي في حالة وقوع ضرر به محلي.

2- على كل طرف متعاقد أن يكفل أن الأشخاص المتضررين بسبب ضرر نتج خلال التحرك عبر الحدود، والعبور، والمناولة، والاستعمال للكائنات الحية المحورة، بما في ذلك النقل غير المشروع، يتمتعون بحق اللجوء بالنسبة للعمل غير المشروع الذي قام به هذا الشخص أو الكيان المرتبط بطرف التصدير.

3- يجوز رفع دعاوي التعويض بموجب هذا البروتوكول أمام محاكم البلد الذي وقع فيه الضرر أو الحادث، أو البلد الذي يوجد فيه محل الإقامة المعتاد للمدعي أو محل العمل الرئيسي للمدعي عليه.

4- على كل طرف متعاقد أن يضمن تمتع المحاكم التابعة له بالأهلية الضرورية للنظر في دعاوي التعويض.

العلاقة مع قانون المحكمة المختصة

1- مع مراعاة الفقرة الفرعية 2 من هذه المادة، ليس في هذا البروتوكول ما يؤثر على أي حقوق للأشخاص الذين لحقهم الضرر، أو ما يعتبر مقيدا لحماية أو استعادة البيئة بموجب القانون الداخلي.

2- لا يجوز رفع أي دعاوي للتعويض عن الضرر استنادا إلى المسؤولية المطلقة للقائم بالإخطار أو القائم بالتصدير إلا وفقا لهذا البروتوكول.

الاعتراف المتبادل للأحكام وانفاذها

1- على كل طرف متعاقد أن يعترف بأي حكم صادر عن محكمة ذات اختصاص وفقا للمادة --- من هذا الصك، إذا كان هذا الحكم قابلا للإنفاذ في دولة المنشأ، إلا إذا صدر الحكم بطريق الغش، ولم يعط للمدعي عليه إخطار معقول وفرصة عادلة لعرض قضيته، وكان الحكم مناقضا لحكم سابق صدر بشكل صحيح في طرف متعاقد آخر بالنسبة لنفس سبب الدعوى ونفس الأطراف، أو كان الحكم مخالفا لسياسة الطرف المتعاقد الذي يطلب منه الاعتراف بالحكم.

2- أي حكم يحظى بالاعتراف بموجب الفقرة الفرعية 1 من هذه المادة، يكون قابلا للإنفاذ في كل طرف متعاقد حال إتمام الإجراءات اللازمة في ذلك الطرف. ولا يجوز إلا تسمح هذه الإجراءات بإعادة النظر في مسوغات القضية.

3- لا تسري أحكام الفقرتين الفرعيتين 1 و 2 من هذه المادة فيما بين الأطراف المتعاقدة المنضمة إلى اتفاق أو ترتيب ساري المفعول بشأن الاعتراف المتبادل للأحكام وإنفاذها والذي ينص على الاعتراف بالحكم المذكور وإنفاذه.

الاتحاد الأوروبي:

ينبغي أن تكون إجراءات القانون المدني متاحة على المستوى الداخلي لتسوية الدعاوي بين القائمين بالتشغيل/الاستيراد والضحايا. وفي حالات المنازعات عبر الحدود، تسري القواعد العامة للقانون الدولي الخاص، حسبما هو ملائم. وتعرّف الولاية المختصة عموما على أساس محل إقامة المدعى عليهم. ويجوز النص على حجج بديلة لتحديد الولاية في حالات معرّفة تعريفا جيدا، مثل الحالات بالعلاقة إلى مكان وقوع الحادث الذي ألحق الضرر. ويجوز أيضا وضع قواعد خاصة بالنسبة للولاية في أمور محددة، مثل الأمور المتعلقة بعقود التأمين.

النرويج:

المحاكم المختصة

1- يجوز رفع دعاوى التعويض فقط في محاكم الطرف الذي:
أ) حدث فيه الضرر؛ أو
ب) وقع فيه الحادث؛ أو
ج) يوجد فيه محل الإقامة المعتاد أو مقر العمل الرئيسي للمدعى عليه.

2- على كل طرف متعاقد أن يضمن تمتع المحاكم التابعة له بالأهلية الضرورية للنظر في دعاوي التعويض.

الدعاوى ذات العلاقة

1- في حالة رفع دعاوى تنطوي على نفس الأسباب وبين نفس الأطراف أمام محاكم أطراف مختلفة، فعلى أي محكمة بخلاف المحكمة التي أحيلت عليها الدعوى أولا، أن تعلق بقرار منها مداولاتها إلى حين تأسيس اختصاص المحكمة التي أحيلت عليها الدعوى أولا.

2- في حالة تأسيس اختصاص المحكمة التي أحيلت إليها الدعوى أولا، فعلى أي محكمة أخرى بخلاف المحكمة الأولى أن ترفض الاختصاص تنازلا منها لتلك المحكمة.

3- إذا رفعت دعاوى ذات علاقة أمام محاكم أطراف مختلفة، يجوز لأي محكمة، بخلاف المحكمة التي رفعت أمامها الدعوى أولا أن تعلق مداولاتها.

4- إذا كانت الدعاوى قيد النظر في محكمة من الدرجة الأولى، يجوز أيضا لأي محكمة بخلاف المحكمة التي أحيلت إليها الدعوى أولا أن ترفض، بناء على طلب أحد الأطراف، الاختصاص إذا كان للمحكمة الأولى اختصاص على الدعاوى المعنية وإذا سمح قانونها بتوحيد تلك الدعاوى.

5- لأغراض هذه المادة، تعتبر الدعاوى ذات علاقة إذا كانت هناك صلة وثيقة فيما بينها بحيث يستحسن النظر والفصل فيها معا لتجنب خطر صدور أحكام متعارضة نتيجة لتطبيق إجراءات منفصلة.

القانون المطبق

إن جميع الأمور التي تمس الجوهر أو الإجراءات بخصوص الدعاوى أمام المحكمة المختصة والتي لا ينظمها الصك بالتحديد تخضع لقانون تلك المحكمة، بما في ذلك أي قواعد مثل القواعد المتعلقة بتنازع القوانين، وفقا لمبادئ القانون المقبولة بصفة عامة.

العلاقة بين الصك وقانون المحكمة المختصة

ليس في هذا الصك ما يخل بأي حقوق لأشخاص وقع عليهم ضرر، أو بأي تدابير لحماية واستعادة البيئة وفقا للقانون الداخلي المطبق.

الاعتراف المتبادل وإنفاذ الأحكام

1- إن أي حكم صادر عن محكمة ذات اختصاص وفقا للمادة × بشأن المحاكم المختصة، ويكون قابلا للتنفيذ في دولة منشأ الحكم، ولم يعد خاضعا لأشكال المراجعة العادية، يكون معترفا به في أي طرف فور إتمام الإجراءات اللازمة في ذلك الطرف باستثناء الحالات التالية:

أ) إذا صدر الحكم بطريق الغش؛

ب) إذا لم يعط للمدعي عليه إخطار معقول وفرصة عادلة لعرض قضيته؛

ج) إذا تعارض الحكم مع حكم سابق صدر على النحو الصحيح في طرف آخر بالعلاقة إلى نفس سبب الدعوى ونفس الأطراف؛ أو

د) إذا تعارض الحكم مع السياسة العامة للطرف الذي يطلب منه الاعتراف به.

2- أي حكم معترف به بموجب الفقرة 1 من هذه المادة يكون قابلا للإنفاذ في كل طرف حال إتمام الإجراءات اللازمة في ذلك الطرف. ويجب ألا تسمح الإجراءات بإعادة النظر في مستوغات القضية.

3- لا تنطبق أحكام الفقرتين 1 و 2 فيما بين الأطراف في اتفاق أو ترتيب ساري المفعول بشأن الاعتراف المتبادل وإنفاذ الأحكام والتي بموجبه يكون الحكم قابلا للاعتراف به وإنفاذه.

التحالف العالمي للصناعة:

بعد استنفاد الإجراءات بين الدول بموجب المادة 27 من اتفاقية التنوع البيولوجي، وعملا بالقواعد الاختيارية للتحكيم في المنازعات المتعلقة بالموارد الطبيعية و/أو البيئة، المعمول بها في المحكمة الدائمة للتحكيم، يجوز لأي طرف أن يرفع دعوى للتعويض بموجب هذه القواعد أمام محكمة مختصة حسبما يقرره القانون الدولي.

يكون تقرير القانون المطبق وفقا للقانون الدولي.

يكون الاعتراف بالأحكام أو القرارات وإنفاذها وفقا للقانون الدولي.

السلام الأخضر الدولي:

المادة 8 - الاختصاص والقانون المطبق

1- الاختصاص الأولي في الدعاوى بموجب هذا البروتوكول هو مسؤولية محاكم الطرف المتعاقد محل وقوع الضرر.

2- في حالة وقوع الضرر فقط خارج حدود الولاية الوطنية، يصبح الاختصاص الأولي في الدعاوى بموجب هذا البروتوكول مسؤولية محاكم الدولة المستوردة أو الدولة المستوردة عن قصد أو محاكم الدولة الأقرب صلة بالضرر في حالة إذا كان التحرك عبر الحدود غير مقصود.

3- يصبح الاختصاص في الدعاوى بموجب هذا البروتوكول مسؤولية محاكم الطرف المتعاقد محل وقوع الحادث، وهو المكان الذي يقيم فيه المدعى عليه في المعتاد أو مكان عمله الرئيسي.

4- يتم الحكم على جميع المسائل الجوهرية والإجرائية المتعلقة بالدعاوى المرفوعة أمام المحكمة المختصة التي لم يرد ذكرها صراحة في هذا البروتوكول باستخدام القانون الموضوعي لهذه المحكمة. حيث يتم الحكم على طبيعة التعويض وشكله ومداه بالإضافة إلى التوزيع العادل باستخدام هذا القانون الذي يلزم أن يتفق مع هذا البروتوكول.

5- كل طرف من الأطراف المتعاقدة (أ) يضمن امتلاك المحكمة التابعة له للاختصاص اللازم لرفع دعاوى التعويض بموجب هذا البروتوكول و (ب) يختار الإجراءات التشريعية اللازمة لضمان توفير القوانين التعويض وفقًا لهذا البروتوكول وطبقًا لأية توصيات توافقية تتقدم بها الجمعية بموجب المادة 15.

المادة 9 - اختصاصات المحكمة وإجراءاتها

1- يكون للمحاكم سلطة الأمر بالاسترداد والاستعادة بالإضافة إلى التعويض ويجوز لها الأمر بدفع التكاليف والفوائد.

2- على المحكمة أن تفترض (أ) أن الكائن الحي المحور الذي كان محل تحرك عبر الحدود أحدث الضرر إذا كانت هناك إمكانية معقولة في امكان حدوث ذلك، و (ب) أن أي ضرر يحدثه أي كائن حي محور كان محل تحرك عبر الحدود هو ناتج عن خصائصه التي أوجدتها التكنولوجيا الإحيائية وليس أي خصائص طبيعية[1]. ولدحض هذا الافتراض، يجب على الشخص أن يثبت على أساس المعيار الذي يقتضيه قانون الإجراءات المطبق وفقا للمادة 8 أن الضرر لم يحدث بسبب خصائص الكائن الحي المحور الناتجة عن التعديل الوراثي، أو أنه كان مصحوبا بخصائص خطرة أخرى في الكائن الحي المحور.

3- عند النظر في الدليل على وجود علاقة سببية بين الحدث والضرر، يجب على المحكمة أن تأخذ في الحسبان الخطر الزائد لإحداث هذا الضرر والكامن في القيام بتحرك عبر الحدود أو ممارسة الملكية أو الحيازة أو الرقابة على الكائن الحي المحور[2].

4- يجب أن تعوض أوامر التعويض عن الضرر بالكامل الأشخاص المتضررين وأن تسدد تكاليف التدابير الوقائية وتكاليف استرداد أو إصلاح البيئة.

5- يكون للمحكمة سلطة الأمر بإجراءات مؤقتة أو أولية لإلزام أي شخص باتخاذ أو الامتناع عن اتخاذ أي إجراء، إذا كان ذلك ضروريا أو مستصوبا، لمنع حدوث أي ضرر محسوس أو تخفيف الضرر أو تلافي حدوث أي ضرر آخر.

المادة 10 - الخصومة المعلقة

1- في حالة رفع الإجراءات القانونية المتضمنة نفس الدعوى أو ما شابهها بين نفس الأطراف الفعليين في محاكم طرف آخر من الأطراف المتعاقدة، قد توقف أي محكمة أخرى – بطلب منها- الإجراءات عدا المحكمة التي جاء وصفها في الفقرتين 1 و 2 من المادة 8 إلا في حالة وحتى تقرر المحكمة التي جاء وصفها في الفقرتين 1 و 2 من المادة 8 أنها لا تتمتع بالاختصاص بموجب هذا البروتوكول.

2- في حالة عدم إثبات اختصاص المحكمة التي جاء وصفها في الفقرتين 1 و 2 من جانب هذه المحكمة، ترفض أي محكمة عدا هذه المحكمة الاختصاص لصالح هذه المحكمة.

3- عندما يتوافر محكمتين أو أكثر من المحاكم التي جاء وصفها في الفقرتين 1 و 2 من المادة 8، قد توقف أي محكمة أخرى – بطلب منها - الإجراءات عدا المحكمة التي جاء وصفها في الفقرتين 1 و 2 من المادة 8 والتي تناولت القضية من البداية إلا في حالة وحتى تقرر المحكمة التي تناولت هذه القضية من البداية أنها لا تتمتع بالاختصاص بموجب هذا البروتوكول. وفي حالة إثبات اختصاص المحكمة التي تناولت القضية من البداية من جانب تلك المحكمة، ترفض أي محكمة عدا هذه المحكمة الاختصاص لصالح تلك المحكمة.

المادة 11 - الدعاوى ذات الصلة

1- في حالة رفع الدعاوى ذات الصلة في المحاكم المختلفة التي جاء وصفها في المادة 8، توقف الإجراءات أي محكمة أخرى عدا المحكمة التي جاء وصفها في الفقرتين 1 و 2 من المادة 8 بطلب من أي طرف في أي من الدعاوى، في الوقت الذي تكون الدعاوى فيه معلقة في المحكمة الابتدائية.

2- ترفض الاختصاص أي محكمة أخرى عدا المحكمة التي جاء وصفها في الفقرتين 1 و 2 من المادة 8 - بطلب من أحد الأطراف - إذا كان قانون هذه المحكمة التي جاء وصفها في الفقرتين 1 و 2 من المادة 8 يسمح بتوحيد الدعاوى ذات الصلة، وكان للمحكمة التي تناولت هذه القضية من البداية اختصاص في الدعوتين أو جميعها.

3- عندما يتم رفع الدعاوى ذات الصلة أمام محاكم أطراف مختلفة، مع العلم بأن جميع المحاكم جاء وصفها في المادة 8، عندئذ يجوز أن توقف أي محكمة أخرى بقرار منها الإجراءات حتى تقرر المحكمة التي تناولت القضية من البداية أنها تتمتع بالاختصاص بموجب هذا البروتوكول. وفي حالة إثبات اختصاص المحكمة التي تناولت القضية من البداية من جانب هذه المحكمة، قد ترفض أي محكمة عدا هذه المحكمة الاختصاص لصالح هذه المحكمة.

4- لأغراض هذه المادة، تعتبر الدعاوى ذات صلة في حالة وجود ارتباط وثيق فيها بحيث يكون من الملائم سماع الدعاوى والفصل فيها جميعًا لتجنب خطر صدور أحكام متعارضة في الدعاوى المنفصلة.

المادة 12 - الإنفاذ

1- الأحكام الصادرة عن المحكمة المختصة بموجب المادة 8 بعد إجراء المحاكمة، أو غيابيا أو بالقبول، في أراضي أي من الأطراف المتعاقدة الأخرى بمجرد الامتثال للإجراءات الرسمية المطلوبة من جانب الطرف المتعاقد المعني، وذلك حالما تنفذ هذه الإجراءات بموجب القانون المطبق من جانب هذه المحكمة. ولا يجوز إعادة النظر في مسوغات القضية. ولا تنطبق الأحكام السابقة على الأحكام المؤقتة.

2- لا تنطبق الأحكام السابقة في حالة (أ) صدور القرار غيابيًا وعدم إبلاغ المدعى عليه في حينه بالوثيقة التي تؤسس الإجراءات أو بالوثيقة المكافئة في الوقت الكافي لتمكينه من إجراء ترتيبات دفاعه، أو (ب) صدور الحكم بطريق الغش.

---

[1] انظر القانون النمساوي بشأن الهندسة الوراثية (UNEP/CBD/ICCP/3/3, para. 27).

[2] من اتفاقية لوغانو.

3- إذا اتخذ إجراء ضد أحد الأطراف المتعاقدة بموجب هذه الاتفاقية، يمكن لهذا الطرف المتعاقد، باستثناء ما يتعلق بتدابير التنفيذ، أن يرفع أي حصانات للدول عن الولاية أمام المحكمة المختصة وفقا لهذه المادة.

(ج) الإجراءات الإدارية

الاتحاد الأوروبي:
إذا اتبع نهج إداري بالإضافة إلى المسؤولية المدنية، يجب أن تكون قرارات السلطات العامة بفرض تدابير وقائية أو إصلاحية مشفوعة بدوافعها، ويجب إبلاغها إلى الجهات المعنية مع إخطارهم بإجراءات الإنصاف المتوافرة لهم وحدودها الزمنية.

(د) هيئة التحكيم الخاصة (المحكمة الدائمة للتحكيم والقواعد الاختيارية للتحكيم في المنازعات المتعلقة بالموارد الطبيعية و/أو البيئة).

الاتحاد الأوروبي:
يجوز النظر في اللجوء إلى محاكم خاصة، مثل المحكمة الدائمة للتحكيم وقواعدها الاختيارية للتحكيم في المنازعات المتعلقة بالموارد الطبيعية و/أو البيئة في حالات خاصة، مثل الحالات التي يكون عدد الضحايا المتضررين فيها كبيرا.

التحالف العالمي للصناعة:
على أي طرف يدعي بحدوث ضرر ولم يفصل فيه على نحو مرض بموجب الإجراء المحدد في المادة 27 من اتفاقية التنوع البيولوجي، أن يقدم دعواه للفصل فيها إلى المحكمة الدائمة للتحكيم، مع مراعاة القواعد الاختيارية للتحكيم في المنازعات المتعلقة بالموارد الطبيعية و/أو البيئة. ويجب على أي محكمة مختصة ألا تقبل أي دعوى بحدوث ضرر للتنوع البيولوجي بموجب هذه القواعد إلا بعد استنفاد الإجراءات المطبقة الخاصة بالمحكمة الدائمة للتحكيم.

ثامناً - الحق/الأهلية في رفع الدعاوى

قضايا مطلوب مواصلة النظر فيها

(أ) مستوى التنظيم (تنظيم دولي و/أو تنظيم داخلي).
(ب) التمييز بين الإجراءات الدولية والإجراءات المدنية؛
(ج) مستوى المشاركة في تحرك الكائنات الحية المحورة عبر الحدود باعتباره مطلبًا من مطالب الأهلية/الحق في رفع الدعاوى؛
(د) نوع الضرر:
(1) الضرر التقليدي: الشخص المتضرر، والتابعون أو أي شخص آخر يعمل بالنيابة عن هذا الشخص أو لمصلحته؛
(2) تكاليف تدابير الاستجابة: الشخص أو الهيئة التي تتحمل التكاليف؛
(3) الضرر بالبيئة/بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام:
- الدولة المتضررة.
- المجموعات العاملة دفاعاً عن مصالح مشتركة؛
- الشخص أو الهيئة التي تتحمل تكاليف تدابير الاستعادة.

(4) الضرر بالصحة البشرية:
- الدولة المتضررة؛
- الشخص المتضرر أو أي شخص آخر له الحق في العمل نيابة عن هذا الشخص؛

(5) الضرر الاجتماعي – الاقتصادي:
- الدولة المتضررة.
- المجموعات العاملة دفاعاً عن مصالح مشتركة أو مجتمعات.

الأرجنتين:
يقتصر حق رفع الدعاوي على الشخص المتضرر.

اثيوبيا:
دعاوى الضرر المدنية
لأي شخص تكبد خسارة أو ضرر خلال التحرك عبر الحدود والعبور والمناولة والاستعمال لأي كائنات حية محورة، بما في ذلك النقل غير المشروع، الحق في رفع دعوى مدنية للتعويض أمام محكمة، ويمكن أن تتضمن الدعاوى بالنسبة لما يلي:
(أ) الخسارة الاقتصادية الناتجة عن إطلاق الكائنات الحية المحورة ومنتجاتها أو من الأنشطة المنفذة لمنع أو تخفيف أو إدارة أو تنظيف أو إصلاح أي ضرر ناتج عن مثل هذا الحادث؛
(ب) التكاليف المتكبدة في أي عملية تفتيش أو تدقيق أو تحقيق لتقرير طبيعة أي إطلاق للكائنات الحية المحورة أو للتحقيق في خيارات إدارة المخاطر.

الحق في رفع الدعوى
1- يحق لأي شخص أو مجموعة من الأشخاص أو منظمة خاصة أو حكومية أن ترفع دعوى وأن تسعى للحصول على الجبر التعويضي بالنسبة لأي مخالفة فعلية أو محتملة لأحد أحكام هذا البروتوكول، بما في ذلك أي حكم يتعلق بالضرر لصحة الإنسان، أو للتنوع البيولوجي، أو للبيئة، أو للظروف الاجتماعية-الاقتصادية أو الثقافية للمجتمعات المحلية أو لاقتصاد البلد:
(أ) لصالح هذا الشخص أو المجموعة أو الفئة من الأشخاص؛
(ب) لصالح أو بالنيابة عن، شخص غير قادر لأسباب عملية عن رفع هذه الدعوى؛
(ج) لصالح أو بالنيابة عن، مجموعة أو فئة من الأشخاص التي تضررت مصالحهم؛
(د) للصالح العام؛
(هـ) لصالح حماية البيئة أو التنوع البيولوجي.
2- لا يجوز الحكم بتحميل التكاليف على أي من الأشخاص المذكورين أعلاه الذين يخسرون الدعوى حسبما ذكر أعلاه، إذا كانت الدعوى قد رفعت بصورة معقولة بدافع الاهتمام بالصالح العام، أو لصالح حماية صحة الإنسان أو التنوع البيولوجي أو البيئة.
3- يقع عبء إثبات أن الدعوى لم ترفع بدافع الصالح العام أو لصالح حماية صحة الإنسان أو التنوع البيولوجي أو البيئة، على الشخص الذي يدعي بأن الدافع خلاف ذلك.

الاتحاد الأوروبي:

1- ينبغي للأطراف إعطاء حق رفع الدعاوى للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المتضررين، وذلك وفقا للحالة بموجب القانون الداخلي.

2- إذا اتبع نهج إداري بالإضافة إلى المسؤولية المدنية، ينبغي أن يكون للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية التي تشجع على حماية البيئة وتفي بالمتطلبات ذات الصلة بموجب القانون الداخلي، الحق في الزام السلطة المختصة بالعمل وفقا لهذا المقرر، والطعن، من خلال إجراءات المراجعة، في قرارات السلطة المختصة أو ما تقوم به من أفعال أو ترتكبه من إغفالات، وذلك حسبما هو ملائم وفقا للقانون الداخلي.

النرويج:
القانون المطبق
جميع الأمور الجوهرية أو الإجرائية بخصوص الدعاوى المرفوعة أمام المحكمة المختصة التي لا ينظمها هذا الصك بالتحديد، يجب أن تخضع لقانون تلك المحكمة، بما في ذلك أي قواعد أو قوانين تتعلق بتنازع القوانين وفقا لقواعد القانون المقبولة بصفة عامة.

التحالف العالمي للصناعة:

بعد استنفاد متطلبات حل المنازعات والتحكيم (انظر القسم ××)، يجوز لأي طرف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، رفع دعوى حدوث ضرر للتنوع البيولوجي أمام محكمة مختصة.

السلام الأخضر الدولي:
المادة 9 - اختصاصات المحكمة وإجراءاتها
6- يجب تنفيذ مبدأ الوصول الواسع إلى العدالة. وتحقيقًا لهذه الغاية، يتمتع الأشخاص والمجموعات المعنية بالمسائل البيئية أو الاجتماعية أو الاقتصادية، أو الأشخاص والمجموعات التي تمثل المجتمعات أو المصالح التجارية والهيئات الحكومية المحلية والإقليمية والوطنية بالأهلية اللازمة لرفع الدعوى بموجب هذا البروتوكول.
7- لا يوجد في هذا البروتوكول ما يمكن تفسيره باعتباره تحديدًا أو تقييدًا لأي حق من حقوق الأشخاص الذين يعانون من الضرر أو تحديد نطاق حماية البيئة أو استعادة الوضع السابق لها، الوارد بموجب القانون المحلي.

8- لا تحول العوائق المالية أو أي عوائق أخرى تقف في سبيل العدالة دون الوصول إلى العدالة بموجب هذه المادة ويلزم على الأطراف المتعاقدة اتخاذ الإجراءات المناسبة لإزالة هذه العوائق أو خفضها.

تاسعا - غير الأطراف

قضايا مطلوب مواصلة النظر فيها

قواعد وإجراءات خاصة ممكنة في مجال المسؤولية والجبر التعويضي فيما يتعلق بالكائنات الحية المحورة المستوردة من غير الأطراف (مثل الاتفاقات الثنائية التي تتطلب مستويات الحد الأدنى).

اثيوبيا:

لا ينطبق هذا البروتوكول عندما لا تكون دولة التصدير أو دولة الاستيراد طرفا متعاقدا.

الاتحاد الأوروبي:

ينبغي للقواعد الوطنية بشأن المسؤولية والجبر التعويضي التي تنفذ هذا المقرر أن تغطي أيضا الضرر الناتج عن التحركات عبر الحدود للكائنات الحية المحورة من غير الأطراف، وفقا للمادة 24 من بروتوكول قرطاجنة والمقررين BS/I/11 و III/6 الصادرين عن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية.

السلام الأخضر الدولي:

المادة 3 - نطاق التطبيق

2- (ب) عندما تكون دولة الاستيراد، وليس دولة التصدير، طرفا متعاقدا في هذا البروتوكول، يسري هذا البروتوكول بالنسبة للضرر الناتج عن حادث يقع بعد الوقت الذي مارس فيه المستورد ملكية أو حيازة الكائن الحي المحور.

عاشرا – التدابير التكميلية لبناء القدرات

النهوج الممكنة

(أ) استخدام التدابير المتخذة في نطاق المادة 22 من البروتوكول شاملة استخدام قائمة من الخبراء وخطة العمل لبناء القدرات من أجل التنفيذ الفعال للبروتوكول، على سبيل المثال، تبادل أفضل الممارسات في وضع وتنفيذ القواعد والإجراءات الوطنية المتعلقة بالمسؤولية والجبر التعويضي، والتعاون على المستوى الإقليمي في استخدام الخبرات المتاحة والتدريب في كل المجالات وثيقة الصلة؛

(ب) تطوير تدابير تكميلية محددة لبناء القدرات، استنادًا إلى الاحتياجات والأولويات الوطنية ومن أجل وضع وتنفيذ القواعد والإجراءات الوطنية للمسؤولية والجبر التعويضي، مثل وضع شروط خط الأساس ومراقبة التغيير في هذه الشروط.

الاتحاد الأوروبي:

1- ينبغي عند المراجعة التالية لخطة العمل المنقحة لبناء القدرات من أجل التنفيذ الفعال لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، المتضمن في مرفق المقرر BS/III/3، ينبغي حسبما هو ملائم، أن تأخذ في الحسبان المقرر الحالي بما في ذلك تدابير بناء القدرات، مثل المساعدة في إعداد "قواعد المسؤولية" الداخلية، واعتبارات مثل "المساهمات العينية"، أو "التشريع النموذجي" أو "مجموعات التدابير الخاصة ببناء القدرات".

2- عندما تقوم الأطراف بإعداد ترتيباتها التشريعية الداخلية المتعلقة بالقواعد والإجراءات في مجال المسؤولية والجبر التعويضي عن الأضرار الناتجة عن التحركات عبر الحدود للكائنات الحية المحورة، يجوز لها أن تقدم من خلال الأمانة مسودة الترتيبات التشريعية لإبلاغها إلى *[اللجنة المسؤولة عن تسهيل تنفيذ هذا المقرر]*.

3- ينبغي أن تقدم الأطراف إلى الأمانة ترتيباتها التشريعية الداخلية المتعلقة بالقواعد والإجراءات في مجال المسؤولية والجبر التعويضي عن الأضرار الناتجة عن التحركات عبر الحدود للكائنات الحية المحورة، بعد اعتمادها. وسوف تحيل الأمانة كل الترتيبات التشريعية الداخلية التي تلقتها على هذا النحو إلى *[اللجنة المسؤولة عن تسهيل تنفيذ هذا المقرر]*.

4- تقوم *[اللجنة المسؤولة عن تسهيل تنفيذ هذا المقرر]* بما يلي:

(أ) تقديم المشورة بناء على طلب أي طرف إلى هذا الطرف بشأن مسودة التشريع الداخلي المتعلق بالقواعد والإجراءات في مجال المسؤولية والجبر التعويضي عن الأضرار الناتجة عن التحركات عبر الحدود للكائنات الحية المحورة، المقدمة لها وفقا للفقرة 2 أعلاه؛

(ب) تقديم المشورة بناء على طلب أي طرف إلى هذا الطرف عن المسائل المتعلقة بتنفيذ هذا المقرر؛

(ج) تقديم تقرير عن أنشطتها إلى كل اجتماع عادي من اجتماعات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية؛

(د) تقديم تقرير إلى الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية عن تنفيذ وفاعلية هذا المقرر، بما في ذلك أي توصيات بشأن المزيد من الأعمال في هذا المجال، مع مراعاة أفضل الممارسات.

احدى عشر - اختيار الصكوك

خيار 1
وثيقة قانونية ملزمة واحدة أو أكثر.
(أ) بروتوكول للمسؤولية ملحق ببروتوكول السلامة الأحيائية؛
(ب) تعديل على بروتوكول السلامة الأحيائية؛
(ج) مرفق ببروتوكول السلامة الأحيائية؛
(د) بروتوكول للمسؤولية ملحق باتفاقية التنوع البيولوجي.

خيار 2
وثيقة أو أكثر من الوثائق الملزمة من الناحية القانونية بالاشتراك مع التدابير المؤقتة ريثما يتم صياغة الوثيقة (الوثائق) وتنفيذها.

خيار 3
وثيقة أو أكثر من الوثائق غير الملزمة:
(أ) الخطوط التوجيهية؛
(ب) قانون نموذجي أو شروط تعاقدية نموذجية.

خيار 4
نهج يتكون من مرحلتين (بغية صياغة – في المقام الأول- وثيقة أو أكثر من الوثائق غير الملزمة وتقييم تأثيرات الوثيقة (الوثائق) ثم النظر في صياغة واحدة أو أكثر من الوثائق الملزمة من الناحية القانونية)

خيار *5*
نهج مشترك (مجموعة مكونة من واحدة أو أكثر من الوثائق الملزمة من الناحية القانونية (تسوية الدعاوى) وواحدة أو *أكثر من الوثائق غير الملزمة (تقرير المسؤولية))*.

خيار 6
لا توجد وثيقة.

الاتحاد الأوروبي:

1- يوصي مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية الأطراف في بروتوكول قرطاجنة بتنفيذ هذا المقرر في قانونها الداخلي. وينبغي تعديل القواعد والإجراءات الدولية لكي تتمشى والإحتياجات المحددة لكل من الأطراف، مع مراعاة أوضاعها المختلفة؛

2- ينبغي إجراء تقييم لمدى فاعلية هذا المقرر في الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية. وينبغي أن يستند هذا التقييم على الخبرة المكتسبة بصدد نظم المسؤولية المعتمدة على المستوى الداخلي لتنفيذ هذا المقرر بغية تعزيز حماية الضحايا المحتملين وحماية التنوع البيولوجي.

السلام الأخضر الدولي:

المادة 53 - تاريخ النفاذ

1- يدخل هذا البروتوكول حيز النفاذ في اليوم التسعين بعد تاريخ إيداع الوثيقة [الخمسين] للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام من جانب الدول أو منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي الأطراف في الاتفاقية.

2- يدخل هذا البروتوكول حيز النفاذ بالنسبة لدولة أو أحد منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي التي تصدق على البروتوكول أو تقبله أو تعتمده، أو تنضم إليه بعد دخوله حيز النفاذ وفقا للفقرة 1 أعلاه، في اليوم التسعين بعد تاريخ قيام تلك الدولة أو منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي بإيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، أو في اليوم الذي تدخل فيه الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لتلك الدولة أو منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي، أيهما الأخير.

3- لأغراض الفقرتين 1 و 2 أعلاه، فإن أي وثيقة تودع من جانب أحد منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي لن تحتسب كوثيقة إضافية للوثائق التي تودعها الدول الأعضاء في تلك المنظمة.